صفـة الصـلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

س : مـا المراد بصفة الصلاة ؟

ج : مقصود الفقهاء بصفة الصلاة أي الكيفية التي تصلَّى بها الصلاة على جهة التفصيل لا الإجمال.

س : مـا العمدة في معرفة صفة الصلاة ؟

ج : قول النبي صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي) فأمر أمراً عامًّاً بالاقتداء به اقتداء خاصاً..

س : مـا مناسبة ذكر باب صفة الصلاة بعد الشروط ؟

ج : قال الخليل في شرح الزاد : وباب صفة الصلاة ذكره المؤلف بعد باب شروط الصلاة لأن هذا هو الترتيب المنطقي والطبعي وهو أن يذكر الشرط قبل ذكر المشروط وهذا الترتيب شرعي وعقلي ومنطقي.

س : مـا الذي ينبغي فعله أثناء الخروج إلى المسجد ؟

ج : إذا مشى المسلم إلى المسجد ليؤدي الصلاة مع جماعة المسلمين، فليكن ذلك بسكينة ووقار.

ودليل ذلـك : ما ثبت في الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم: الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة، والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا.

ومـا رواه مسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال: إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاَةِ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ .

قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم : ... السكينة: التأنِّي في الحركات، واجتناب العبث، والوقار: في الهيئة كغض الطرف، وخفض الصوت، وعدم الالتفات .

س : هل يستحب أن يقارب بين الخطى أثناء ذهابه للصلاة أو لا ؟

ج : يستحب ذلـك في مذهب الحنابلة .

ودليل ذلـك : ما روي عن عبد الله بن زيد قال: أقيمت الصلاة، فخرج رسول الله يمشي، وأنا معه فقارب الخطى، ثم قال: تدري لم فعلت هذا؟ لتكثر خُطايَ في طلب الصلاة.

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف لا يثبت عن النبي.

وتحقيق هذه المسألة أن يقال : أن الصواب أنه لا يستحب، وإن ورد أيضا عن زيد بن ثابت، لكن لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

س : ما حكم تشبيك الأصابع إذا كان في المسجد ؟

ج : من آداب الخروج إلى المسجد التي جاءت بها السنة : أنه لا يشبك يديه.

لما جاء عن أَبي ثُمَامَةَ الْحَنَّاط أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ قَالَ فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ

رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

فهذا الحديث دليل على النهي عن تشبيك الأصابع حال المشي إلى المسجد للصلاة ؛ لأن هذا العامد إلى المسجد في حكم المصلي.

قال الخطابي رحمه الله : تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض ، والاشتباك بهما ، وقد يفعله بعض الناس عبثاً ، وبعضهم ليفرقع أصابعه عندما يجده من التمدد فيها ، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيديه ، يريد به الاستراحة ، وربما استجلب به النوم ، فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره ، فقيل لمن تطهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة : لا تشبك بين أصابعك ؛ لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيءٌ منها الصلاة ولا يشاكل حال المصلي. انتهى من معالم السنن

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– يُسَنُّ القِيَامُ عِنْدَ قَدْ مِنْ إِقامَتِها –)

س : متى يقوم المأموم إذا سمع الإقامة؟

ج : اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: عند قول المؤذن (قدْ) من إقامتها.

قالوا: لأن قوله (قد قامت الصلاة) خبر بمعنى الأمر، أي قوموا إليها وانتصبوا قائمين لأدائها، وهذا المشهور في المذهب وهو مروي عن ابن عمر كما في مصنف عبد الرزاق ، وعن أنس كما عند ابن

المنذر .

أخرج عبدالرزاق في مصنفه : قال عبد الرزاق: عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عبيد الله، عن عطية قال: كنا جلوساً عند ابن عمر فلما أخذ المؤذن في الإقامة قمنا، فقال ابن عمر: اجلسوا فإذا قال: قد قامت الصلاة فقوموا .

القول الثاني: ما ذكره العلامة المرداوي في الإنصاف وهو المشهور من المذهب أنهم لا يقومون عند إقامتها؛ إلا إذا رأوا الإمام، فإن لم يروه انتظروا حتى يروا الإمام.

وقيدا أصحاب هذا القول القيام برؤية الإمام : لأنهم تابعون، ولو قاموا في الصف قبل أن يروا الإمام لكانوا متبوعين؛ لأن الإمام سيأتي بعدهم بعد أن يصطفوا ويقوموا.

القول الثالث: وهو مروي عن طائفة من التابعين كعمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله بن عمر والزهري: أن المشروع أن يقوم عند أول شروع المقيم بالإقامة.

القول الرابع : أن المشروع أن يقوم إذا انتهى المقيم من إقامته، وهذا مذهب الشافعية.

قال في المنهاج: ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ، مغني المحتاج.

وتحقيق هذه المسألة أن يقال : ليس هناك دليل واضح من السنة على أحد هذه الأقوال، وإنما هي اجتهادات من الأئمة، حسب ما ظهر لكل منهم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وتسوِيةُ الصَّفِ –)

س : ما كيفية تسوية الصفوف في الصلاة؟

ج : بأن يتراصَ المصلون فيه بأن يَلزق منكِبهُ بِمَنكبِ صَاحِبهِ وكعبه بكعب صاحبه.

والدليل على هذه الكيفية ما يأتي .

أولا: ما ثبت في صحيح البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل عليهم بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري قال أنس فكان الرجل أي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.

ثانيا: وفي سنن أبي داود وأصله في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم ثلاثاً ثم قال: لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم: قال: فكان الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه.

س : ما حكم تسوية الصفوف في الصلاة ؟

ج : مذهب جمهور العلماء أنه مسنون (وحكى إجماعاً).

ودليل الجمهور على ذلك : ما يـأتي :

أولا : ما رواه البخاري ومسلم: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أقِيموا صفوفَكم وتراصُّوا؛ فإنِّي أَراكُم من وراءِ ظَهري.

ثانيا : ما رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه الألباني: عن أنس قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: رصُّوا صُفوفَكم، وقارِبوا بينها، وحاذوا بالأعناقِ.

ثالثا : ما رواه البخاري: عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: سوُّوا صفوفَكم؛ فإنَّ تسوية الصفوف مِن إقامةِ الصَّلاة.

ووجه الدلالة من هذه الاحاديث : قالوا: إنَّ إقامة الصفوف سنةٌ مندوب إليها، فإقامة الصلاة قد تقع على السُّنَّة، كما تقع على الفريضةِ.

س : ما صحة الإجماع أن تسوية الصفوف سنة؟

ج : هذا فيه نظر، فقد ذهب شيخ الإسلام ووجَّه ذلك صاحب الفروع وهو مذهب الظاهرية ومذهب الإمام البخاري: أن ذلك واجب

ودليل من قال أن تسوية الصفوف واجبة : ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم.

ووجه الدلالة من الحديث على الوجوب : أن هذا يدل على أن تسوية الصفوف واجبة إذ لا يترتب مثل هذه العقوبة إلا على أمر واجب وتركه محرم.

س : ما الأفضل الوقوف عن يمين الإمام أم يساره ؟

ج : الأفضل الصفوف التي تقع في ميمنة المسجد.

ودليل ذلـك : ما ثبت في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما عن البراء قال: كنا إذا صلينا وراء النبي صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه فسمعته يقول: ربنا قنا عذابك يوم تبعث عبادك.

س : ما صحـة مـا رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ؟

ج : الحديث وإن كان إسناده حسن لكنه معلول فهو شاذ، وقد رواه الثقات كما في المسند وسنن ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف. هذا هو اللفظ المحفوظ كما قرر هذا البيهقي .

س : ما صحة ما ورد في ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من عمر ميسرة المسجد كان له كفلان من الأجر ؟

ج : الحديث فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف فلا يثبت.

فميمنة المسجد أفضل من ميسرته.

س : حكم مداومة الإمام على دعاء: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك. قبل تكبيرة الإحرام ؟

ج : فلم نقف . بعد البحث . على ما يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بذلك الدعاء عند تسوية الصفوف، ولكن ورد أنه كان يدعو به عند الانصراف من الصلاة، فقد روى مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده من حديث الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ.

وهذا في الانصراف من الصلاة، لأنه كان إذا سلم انصرف عن يمينه، فكان الصحابة يحبون أن يكونوا في تلك الجهة فسمعه البراء يدعو بذلك الدعاء عند انصرافه ولذا، قال المباركفوري صاحب مرعاة المفاتيح في شرحه لهذا الحديث: فسمعته يقول . أي بعد التسليم . قال ابن الملك: ويحتمل أنه سمعه في الصلاة. اهـ.

وقد جاء هذا صريحا . أي في كونه دعا به بعد السلام . في رواية ابن خزيمة لهذا الحديث في صحيحه، فقد جاء فيه الحديث بلفظ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ حِينَ انْصَرَفَ: رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ.[المصدر مركز الفتوى]

س : من بَعُد وهو عن يَمينِ الصف هل يكون أفضل ممن قَرُبَ وهو عن يساره ؟

ج : قال صاحب الفروع: ويتوجه أن بُعد يمينه ليس بأفضل من قرب يساره قال: ولعله مرادهم " أي مراد الحنابلة.

أي: أن ذكرهم تفضيل الميمنة على الميسرة ليس عاماً بل يكون حيث استويا أو كانا متقاربين في القرب من الإمام.

أما إذا كان صاحب الميسرة هو القريب من الإمام وصاحب الميمنة بعيد فهذا لا يدخل في مرادهم فهذا له فضيلة القرب وهذا له فضيلة الميمنة.

ولم يصرّح بتفضيل الميسرة حينئذ، بل ذكر أن الميمنة حينئذ لا تكون أفضل من الميسرة فيحتمل أن تكون مثلها في الفضيلة أو أفضل منها.

قال الحمد في شرح الزاد : والأظهر التفصيل في هذا:

فإن كان قريباً إلى الإمام بحيث يكون ممن يلي الإمام فهو أفضل، وإن كان في ميسرة المسجد ممن كان بعيداً في الميمنة لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليَلِنِي منكم أولو الأحلام والنهى)

رواه مسلم، وهو شامل لمن كان والياً له عن يمينه وعن شماله وأما إن لم يكن ممن يلي الإمام فالأظهر التساوي فهذا قد فضل بالقرب وهذا قد فضل بالميمنة، فكل منهما فضيلته فحينئذ: لا يجزم بتفضيل أحدهما على الآخر.

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: اليمين أفضل إذا كانا متساويين أو متقاربين، وأما مع بعد اليمين فاليسار أفضل لأنه أقرب إلى الإمام. والله الموفق.

قال صاحب الفروع: ويتوجه أن بُعد يمينه ليس بأفضل من قرب يساره.

س : ما صفة إقبال الإمام على المأمومين لتسوية الصفوف ؟

ج : ظاهر الأحاديث الصحيحة أنه يقبل عليهم بوجهه، فمن ذلك ما رواه البخاري من حديث أنس قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا صلى الله عليه وسلم بوجهه.

ج : ما صحة ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم: أخذ عن يمينه فقال: سووا صفوفكم واعتدلوا ثم أخذ عن يساره فقال: سووا صفوفكم واعتدلوا؟

ج : حديث ضعيف فيه مصعب بن ثابت الزبيري وهو ضعيف، فلا يكون معارضاً للأحاديث المصرحة أن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل على الناس بوجهه.

س : هل الصفوف الأولى أفضل في حق النساء إذا كان هناك عازل قوي يفصل بينهن وبين الرجال؟

ج : نعم تكون الصفوف المقدمة للنساء أفضل من الصفوف المتأخرة لزوال العلة لأن النساء شقائق الرجال كما في مسند أحمد.

س : هل السُّنَّة أن يكون الإمامُ مقابلَ وسط الصف؟

ج : نعم السنة أن يقف الإمام مقابل وسط الصف، فيبدأ الصف من وراء الإمام مباشرة، ثم يتم الصف يميناً ويساراً، ولا بأس أن يكون اليمين أكثر من اليسار قليلاً.

ودليل ذلك ما روى أبو داود عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(وَسِّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ).

قال المناوي رحمه الله في فيض القدير: أي: اجعلوه وسط الصف لينال كل أحد عن يمينه وشماله حظه من نحو سماع وقرب" انتهى.

س : ما صحة الحديث الذي استدلوا به ؟

ج : الحديث ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

س : ما دام أن الحديث ضعيف لماذا قلتم إن من السنة فعل ذلك ؟

ج : لأنه قد وردت أحاديث أخرى صحيحة ظاهرها يدل على ما دل عليه هذا الحديث الضعيف من أن الإمام يقف مقابل وسط الصف فمن هذه الأحاديث.

الأول: ما روى البخاري ومسلم عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

الثاني: ما روى البخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

الثالث: وروى مسلم عن جابر أنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقُمْتُ عَنْ يَسَارِه، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ.

س : ما وجه الدلالة من الاحاديث؟

ج : ظاهر قوله: (وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ) وقوله: (وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ) وقوله: (حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ) أنهم كانوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، أي كان النبي صلى الله عليه وسلم مقابل وسط الصف.

س : إذا استوت الصفوف فهل يشرع أن يقول استووا ؟

ج : قال الحمد في شرح الزاد : هذه المسألة في الحقيقة فيها إشكال والأولى فيما يظهر لي: أن يقول ذلك قبل أن ينظر إلى الصفوف، فإذا أقيمت الصلاة وهم بالاستواء والاعتدال ثم تابع ذلك بالنظر وحينئذ يكون قوله سابق لعدم تبينه استواء الصفوف، وحيث لم نقل بمثل هذا فإن فيه شيئاً من النظر؛ لأن المقصود حاصل، والله أعلم.

ولو قيل: يترك ذلك لأنهم عالمون به فحقيقة هو قول قوي، والعلم عند الله.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَيَقُولُ اللَّهُ أكبرُ –)

س : مـا حكم تكبيرة الإحرام ؟

ج : تكبيرة الإحرام واجبة، وهي فرضٌ من فروض الصلاة، وأحد أركانها، ولا تصحُّ الصلاة إلا بها، فلو ترَكها المصلي سهوًا أو عمدًا لم تَنعقِد صلاته.

س : مـا الدليل على وجوب تكبيرة الإحرام ؟

ج : ما أخرجه الشيخان في خبر المسيء صلاته حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفع حتى تَعتدِل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالسًا، ثم اسجُد حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

قال الخطابي رحمه الله : وفي قوله: إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر دليلٌ على أن غير التكبير لا يصحُّ به افتتاح الصلاة؛ لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائمًا لم يُمتثَل.

وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: مِفتاح الصلاة الطُّهور، وتَحريمها التكبير، وتحليلُها التسليم.

قال بَدر الدين العَيني رحمه الله : قوله: وتَحريمها التكبير ؛ أي: تحريم الصلاة الإتيانُ بالتكبير، كأن المصلي بالتكبير والدخول فيها صار ممنوعًا من الكلام، والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالِها، فقيل للتكبير: تحريمٌ؛ لمنعِه المصلي من ذلك؛ ولهذا سُمِّيَت تكبيرة الإحرام؛ أي الإحرام بالصلاة، وبهذا استدلَّ علماؤنا على فرضيَّة تكبيرة الإحرام .

وقال ابن هبيرة رحمه الله : واتَّفقوا على أن تكبيرة الإحرام مع فروض الصلاة، وكذلك اتفقوا على أنه لا تصحُّ الصلاة إلا بنطق، وأنه لا يَكفي فيه مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير.

س : هل يجزي أن يقول الله الأكبر أو الله أجل أو أعظم أو غير ذلك من الألفاظ؟

ج : اختلف أهل العلم في جواز التكبير بكل ما يقتضي التعظيم غير (الله أكبر)

القول الأول: مذهب الجمهور وهم: المالكية والشافعية والحنابلة، إلى عدم جواز ذلك، فلا يجزئ إلا قوله: (الله أكبر).

وقال الجمهور بعدم إجزاء الصلاة لما يأتي :

أولاً: لأن هذه عبادة، ومبنى العبادة على التوقيف فلا يجوز فيها العمل بغير ما ورد، ولو كان بطريق القياس.

ثانيا: ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" رواه البخاري وغيره. لا يجزئ، لعدم ثوبته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح صلاته بغير لفظة " الله أكبر".

القول الثاني: مذهب الشافعية أجازوا الزيادة عليها بما لا يمنع الاسم في الأصح عندهم، كأن يقول: (الله الأكبر) أو (الله الجليل أكبر) .

وقال الشافعية بذلك : لأنه زيادة تعظيم بشرط أن لا يطول الفصل بين الكلمتين.

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة و محمد بن الحسن من الحنفية إلى جواز افتتاح الصلاة بكل تعبير خالص لله تعالى فيه تكبير وتعظيم، كقول المصلي: (إن الله أجل) أو (الله أعظم) أو (الله كبير) أو (الرحمن أعظم)

ودليل الأحناف على الجواز : لأن ذلك كله يؤدي معنى التكبير، ويشتمل على معنى التعظيم فأشبه قوله: (الله أكبر)

س : هل يجزئ عند الأحناف ما لو إذا افتتح الصلاة ب(اللهم اغفر لي)؟

ج : لا يجزئ عندهم لأنه مشوب بطلب حاجته، فلم يكن تعظيماً محضاً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– رَافِعاً يَدَيْهِ ــ)

س : ما حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ؟

ج : قال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم : أجمعَت الأمةُ على استحباب رفع اليدَين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما سواها.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفَع يديه إذا افتتح الصلاة.

وقال: لم يَختلف أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يدَيه عند افتتاح الصلاة.

س : ما صفة رفع اليدين عند التكبير في الصلاة ؟

ج : وردَت أحاديثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم تُبيِّن صفة رفع اليدين عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام:

أولا : رفع اليدين إلى حذو المنكبين:

لما أخرجه البخاري : عن سالم بن عبدالله أن ابن عُمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يدَيه حتى تكونا حذْوَ منكبَيه، ثم كبَّر...؛ الحديث.

ثانيًا: رفعُ اليدين إلى الأذنين:

لما أخرجه النسائي : عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه قال: صلَّيتُ خلْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما افتتح الصلاة كبَّر، ورفع يديه حتى حاذى بأذنَيه... ؛ الحديث.

وما أخرجه أحمد في مسنده : وعن مالك بن الحُوَيرث، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفَع يدَيه إذا كبَّر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى بلغتَا فروع أذنيه .

قال الإمام الخطابي رحمه الله : والاختلاف في هذه الأحاديث من وجهين؛ أحدهما: في منتهى ما يُرفَع إليه اليد من المنكبَين والأذنين؛ فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى رفعهما إلى المنكبين، على حديث ابن عمر وأبي حميد الساعدي، وهو مذهب مالك بن أنس، وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى رفعهما إلى الأذنين على حديث البراء، وحُكي لنا عَن أبي ثور أنه قال: كان الشافعي يَجمع بين الحديثَين المختلفين، وكان يقول: إنما اختلف الحديث في هذا من أجل الرواة؛ وذلك أنه كان إذا رفع يدَيه حاذى بظهر كفه المنكبين، وبأطراف أنامله الأذنين، واسم اليد يجمعهما، فروى هذا قوم، وروى هذا آخرون من غير تفصيل، ولا خلاف بين الحديثَين.

س : هل رفع الأيدي قبل التكبير، أو مع التكبير، أو بعد التكبير؟

ج : ظاهر كلام المؤلف أن رفع الأيدي يكون حال التكبير، وهذه إحدى السنن، فالسنن وردت على ثلاث أنواع:

النوع الأول: أن يرفع يديه حال التكبير، وينهيه مع إنهائه، وهذا هو المذهب.

ودليل ذلك : ما رواه البخاري من حديث ابن عمر فرفع يديه، حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه.

النوع الثاني: أن يرفع يديه، ثم يكبر.

ودليل ذلك : ما ثبت في مسلم من حديث ابن عمر: قال: كان رسول الله إذا قام للصلاة، رفع يديه، حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر.

النوع الثالث: أن يكبر، ثم يرفع يديه.

دليل ذلـك : ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قلابة: أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه... وحدث أنه رأى رسول الله يفعل هكذا.

س : مـا حكم مَن كبَّر تكبيرة الإحرام ينوي بها تكبيرة الافتتاح والركوع ؟

ج : قال ابن المنذر رحمه الله: واختلَفوا في الرجل يُدرِك القوم ركوعًا فيُكبِّر تكبيرة واحدة، فقالت طائفة: يُجزيه؛ روينا ذلك عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النَّخَعي، وميمون بن مهران، والحكم، وسفيان الثوري، ومالك.

وقالت طائفة: لا يُجزيه إلا تكبيرتان، تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع، هذا قول حماد بن أبي سليمان وقال عمر بن عبدالعزيز: يكبر تكبيرتَين، وبه قال الشافعي، وإن كبَّر تكبيرة ينوي بها الافتتاح يُجزيه عنده، وبه قال إسحاق.

الإمام يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقالات؛ ليُسمِع المأمومين فيعلموا صلاته، بخلاف غيره من مأموم ومنفرد، فالسنَّة في حقه الإسرار.

وإن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين: جهر بعضهم، واحد أو أكثر بحسب الحاجة، ليبلِّغ عنه؛ لخبر الصحيحين "أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وأبو بكر رضي الله عنه يُسمعهم التكبير.

س : هل رفع اليدين عامٌّ للرِّجَال والنِّساءِ، أو خاصٌّ بالرِّجَال؟

ج: الراجح أن المرأة في ذلك كالرجل إذ لم يرد دليل على التفريق بينهما، والأصل أن النساء شقائق الرجال، وفرق بعض العلماء بينهما ورجحوا أن رفع المرأة يكون دون الرجل لكونه أستر لها.

قال الحافظ رحمه الله: لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين؛ لأنه أستر لها. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: واختلفوا في المرأة: كيف ترفع يديها في الصلاة؟ فقالت طائفة: ترفع كما يرفع الرجل إلى المنكبين. روي عن أم الدرداء، أنها كانت تفعله، وهو قول الأوزاعي والشافعي.

وقالت طائفة: ترفع إلى ثدييها، ولا تزيد على ذَلِكَ، وهو قول حماد وإسحاق. وروي نحوه عن حفصة بنت سيرين، أنها كانت تفعله. وقال أحمد في رواية عنه ترفع يديها في الصلاة، ولا ترفع كما يرفع الرجل، دون ذَلِكَ. ونقل عنه جماعة، أنه قالَ: ما سمعنا في المرأة، فإن فعلت فلا بأس.

قالَ القاضي أبو يعلى: ظاهر هذا: أنه رآه فعلا جائزا، ولم يره مسنونا. وقال عطاء: ترفع دون رفع الرجل، وإن تركته فلا بأس. انتهى.

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: الصَّحيحُ أنَّ ذلك عامٌّ في حقِّ الرَّجُل وحقِّ المرأة، وأنَّ المرأةَ ترفع يديها كما يَرفع الرَّجُل.

س : فإذا قال قائل: فما الدَّليلُ على عموم هذا الحُكم للرِّجَال والنساء؟

ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله: الدَّليلُ عَدَمُ الدَّليلِ على التخصيص، والأصل:

أن ما ثَبَتَ في حقِّ الرِّجَال ثبت في حقِّ النساء، وما ثبت في حقِّ النساءِ ثَبَتَ في حقِّ الرِّجَال إلا بدليل، ولا دليلَ هنا على أن المرأةَ لا ترفعُ يديها، بل النصوص عامَّة، وقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: صَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي؛ الخطاب فيه للرِّجَال والنِّساءِ.

س : ما الحكمة من رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ؟

ج : قال النووي: اختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين.

فقال الشافعي رضي الله عنه: فعلتُه إعظامًا لله تعالى، واتِّباعًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال غيره: هو استكانة واستِسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غُلب، مدَّ يدَيه علامةً للاستِسلام.

وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه.

وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا، والإقبال بكُليتِه على الصلاة، ومناجاة ربه سبحانه وتعالى، كما تضمَّن ذلك قوله: الله أكبر، فيُطابِق فعلُه قولَه.

وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا الأخير مختص بالرفع لتكبيرة الإحرام.

وقيل غير ذلك، وفي أكثرها نظر، والله أعلم.

س : لماذا سميت بتكبيرة الإحرام؟

ج : لأنه يَحرُم بها على المُصلِّي ما كان حلالاً له قبلها من مُفسِدات الصلاة؛ كالأكل، والشرب، والكلام، ونحو ذلك.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– مَضْمُومَتَي الأصابِعِ –)

س : هل تضم الأصابع عند تكبيرة الإحرام ؟

ج : قال الحمد في شرح الزاد : لم أر في السنة ما يدل على ذلك.

والمشهور عند الشافعية: أنه يفرقها، وهو رواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بحديث أبي هريرة الذي تقدم ضعفه.

وذهب الأحناف: إلى أنه لا يتكلف ذلك، وهذا هو الراجح وأنه لا يتكلف ضماً ولا تفريقاً بل يدعهما على طبيعتها من غير ضم ولا تفريق.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– مَمْدُودَةً –)

س : هل تكون الأصابع ممدودة مداً عند تكبيرة الإحرام ؟

ج : ثبت عند الخمسة إلا النسائي بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا قام في الصلاة رفع يديه مداً.

وورد في الترمذي هذا الحديث من حديث يحيى بن اليمان وهو ضعيف وتفرد به عن الثقات، ورواه بنفس السند إلى أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه نشراً. أي مفرقة.

لكن الحديث ضعيف لضعف يحيى ولكونه خالف الثقات.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ –)

س : مـا المراد بالمنكبين ؟

ج : الكتفان فيكون منتهى الرَّفْعِ إلى الكتفين.

س : ما حكم رفع اليدين حذو المنكبين ؟

ج : قال النووي رحمه الله: أجمعَت الأمةُ على استحباب رفع اليدَين عند تكبيرة الإحرام واختلفوا فيما سواها.

س : إذا قُدّر أن في الإنسان آفة تمنعه من رفع اليدين إلى المنكبين فماذا يصنع ؟

ج : يرفع إلى حيث يقدر عليه.

ودليل ذلك : قول الله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }.

س : إذا كان لا يستطيع أن يرفع إلا يداً واحدة هل يرفع الأخرى؟

ج : نعم يرفع الأخرى.

دليل ذلك : قول الله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان واقفا بعرفة فسقط خطام ناقته، وكان رافعا يديه يدعو؛ أخذه بإحدى يديه، والأخرى مرفوعةٌ يدعو الله بها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– كالسُّجُودِ –)

س : مـا صفة وضع اليدين حال السجود ؟

ج : قال ابن قدامة في المغني : ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين، مضمومتي الأصابع بعضها إلى بعض، مستقبلاً بهما القبلة، ويضعهما حذو منكبيه.

ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي؛ لقول ابن حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم: وضع كفيه حذو منكبيه.

وروى الأثرم قال: رأيت أبا عبد الله سجد ويداه بحذاء أذنيه، وروي ذلك عن عمر وسعيد بن جبير لما روى وائل بن حجر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه رواه الأثرم وأبو داود، ولفظه: ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه والجميع حسن.

والكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه على الأرض، ويرفع مرفقيه، فإن اقتصر على بعض باطنها أجزأه. اهـ .

س : هل يستحب ضم أصابع اليدين في السجود ؟

ج : قال الإمام النووي رحمه الله: والسنة أن يضم أصابع يديه ويبسطها إلى جهة القبلة.

وقال المرداوي رحمه الله في الإنصاف: يستحب ضم أصابع يديه في السجود.

قال الإمام أحمد: ويوجههما نحو القبلة.

س : ما الدليل على أنه يضم أصابع يديه إذا سجد ؟

ج : الدليل على ذلك حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَيُسْمِعُ الإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ ــ)

س : مـا الدليل على أن الإمام يُسمع من خلفه ؟

ج : الدليل من السنة – والتعليل.

أمـا السنة : مـا ثبت في مسند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يرفع صوته بالتكبير حتى يسمع من خلفه.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: صلوا كما رأيتموني أصلي .

وأيضا: لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لو كان الأمر غير واجب لم يكن هناك داع إلى أن يبلغ أبو بكر رضي الله عنه التكبير لمن خلف النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما التعليل: لأنه لا يتم اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وفي منتهى الإرادات : رواية مشهورة في المذهب: أنه على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب.

س : هل هناك قدر معين لرفع الإمام صوته ؟

ج : قال العثيمين في شرح الزاد : حسب ما تقتضيه الحال، إنْ كان مَن خلفَه واحداً فالصوت الخفي يكفي، وإنْ كان مَن خلفَه جمعاً فلا بُدَّ مِن رَفْعِ الصَّوت.

س : ما حكم التبليغ خلف الإمام ؟

ج : قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: فإذا احتيج إلى التبليغ لسعة المسجد وكثرة الجماعة أو لضعف صوت الإمام لمرض أو غيره، فإنه يقوم بعض الجماعة بالتبليغ، أما إذا كان الصوت واضحا للجميع ولا يخفى على أحد في الأطراف، بل علم أن الجميع يسمعه فليس هناك حاجة للتبليغ ولا يشرع. انتهى..

ودليل ذلك : ما ثبت في البخاري أن أبا بكر رضي الله عنه فعل ذلك حين صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بهم في مرضه قاعداً، وأبو بكر إلى جنبه يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر.

س : هل يُعدُ التبليغ خلف الإمام بدغة إن كان من غير حاجة ؟

ج : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : التبليغ خلف الإمام لغير حاجة بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة ، وإنما يجهر بالتكبير الإمام ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يفعلون ، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم ضعف صوته ، فكان أبو بكر رضي الله عنه يسمع بالتكبير ، وقد اختلف العلماء : هل تبطل صلاة المبلغ ؟ على قولين في مذهب مالك ، وأحمد وغيرهما " انتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– كَقِرَاءَتِهِ في أولتي غَيْر الظُّهْرَين –)

س : ما المراد بالظهرين ؟

ج : الظهر والعصر.

س : لماذا سُميَ الظهر والعصر بالظهرين؟

ج : من باب التغليب، كالعمرين ، وهما أبو بكرٍ وعمر ، والقمرين وهما ، الشمس والقمر.

س : ما المراد بقول المؤلف كقراءته في أولتي غير الظهرين؟

ج : يعني ويسمع الإمام من خلفه التكبير كما يسمعهم القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء ومن صلاة الفجر، ورفع الصوت بالقراءة مشروع للإمام بالإجماع في الركعتين الأوليين من غير الظهر والعصر.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ –)

س : هل يجب على المصلي أن يُسمع نفسه القراءة؟

ج : اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلـك.

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب إسماع المصلي صوت نفسه.

قال ابن قدامة رحمه الله: يجب على المصلي أن يسمعه نفسه يعني: التكبير إماماً كان أو غيره، إلا أن يكون به عارض من طرش، أو ما يمنعه السماع، فيأتي به بحيث لو كان سميعا أو لا عارض به سمِعَه، ولأنه ذكر محله اللسان، ولا يكون كلاما بدون الصوت، والصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه، فمتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول، ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ذكرناه. انتهى

القول الثاني: ذهب المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وترجيح الشيخ العثيمين رحمه الله إلى أنه يكفي تحريك اللسان والشفتين وإخراج الحروف من مخارجها.

جاء في مختصر خليل ممزوجا بشرحه للدردير: وخامسها: فاتحة أي قراءتها بحركة لسان على إمام وفذ أي منفرد، لا على مأموم، هذا إذا أسمع نفسه، بل وإن لم يسمع نفسه، فإنه يكفي في أداء الواجب.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– ثَم يَقْبِضُ كُوعَ يُسْراه –)

س : مـا معنى قبض اليدين في الصلاة ؟

ج : يعني : وضع اليد اليمنى على اليسرى في حال القيام سنة من سنن الصلاة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال بها جماهير أهل العلم .

س : مـا المراد بالكـوع؟

ج : هو العظم الناتئ الذي يقابل الإبهام وهو عند الرسغ.

س : مـا الكرسوع ؟

ج : هو الذي يلي الخنصر.

س : هل السنة القبض أم الإرسال في الصلاة ؟

ج : اختلف الفقهاء في ذلـك :

القول الأول : ذهب الجماهير من السلف والخلف إلى أن السنة للمصلي أن يقبض فإن أرسل يديه فقد خالف السنة.

واستدلوا على هذا الحكم بنصوص كثيرة أصحها ما أخرجه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كان الناسي يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة

واستدلوا بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة

وهذه أحاديث صحيحة ثابتة في البخاري ومسلم.

القول الثاني : أن السنة الارسال لا القبض وإلى هذا ذهب الإمام مالك بن أنس والإمام الليث بن سعد رحمهما الله

واستدلوا على هذا القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المسيء صلاته بالقبض.

والجواب على دليلهم من وجهين

الوجه الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في هذا الحديث إلا الواجبات فقط ونأخذ السنن الكثيرة من الأحاديث الأخرى.

والوجه الثاني قاعدة تقدمت معنى كثيراً وهي من القواعد التي تساعد في الترجيح ومعرفة الحق من الأقوال أن الخاص مقدَّم على العام

فأحاديث الجمهور خاصة بالقبض وحديث المسيء عام في صفة الصلاة.

والراجح كما لا يخفى الذي ينبغي المصير إليه أن السنة القبض لا الإرسال.

س : هل السنة قبض الكوع أم المفصل ؟

ج : وردت السنة بقبض الكوع، ووردت السنة بوضع اليد على الذراع من غير قبض،

إذا؛ هاتان صفتان: الأولى قبض، والثانية وضع.

الصفة الأولى: القبض، فيقبض بيمينه على شماله بأن يمسك كف اليسرى بباطن كف اليمنى.

ودليل ذلـك : ما ثبت في سنن النسائي من حديث وائل بن حجر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قائماً في الصلاة يقبض بيمينه على شماله.

الصفة الثانية: أن يضع يده اليمنى من غير قبض على كفه اليسرى والرسغ والساعد.

ودليل ذلك : ما ثبت في سنن النسائي: من حديث وائل بن حجر، وهو حديث طويل وفيه: وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد.

س : نرى بعض الناس يقبض المرفق، فهل لهذا أصل ؟

ج : قال العلامة ابن عثيمين: ليس لهذا أصل، وإنما يقبض الكوع أو يضع يده على الذراع، ففي صحيح البخاري ، من حديث سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– تَحْتَ سُرّتِهِ –)

س : هل المستحب وضع اليدين على الصدر أم تحت السرة أم فوقها تحت الصدر؟

ج : ثلاثـة أقوال لأهل العلم:

الأول: المشهور عند الحنابلة: أن المستحب أن يضع يديه تحت السرة.

ودليل ذلك : ما روى أحمد وأبو داود عن علي قال: من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة.

والحديث فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك الحديث، فعلى ذلك إسناده ضعيف جداً

الثاني: قول للشافعي وقول إسحاق بن راهويه وهو مذهب لبعض المالكية: أن السنة أن يضع اليدين على الصدر.

الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد وهو المشهور عند الشافعية: أنه يضعهما فوق سرته وتحت صدرته.

ودليل ذلك : ما رواه ابن خزيمة عن وائل بن حجر قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره.

س : بعض الناس يضع يديه على جنبه الأيسر، وإذا سألته لماذا؟ قال: لأن هذا جانب القلب؟

ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله: لا يصح لأمران.

الأول: لأنه في مقابل السنة، وكل تعليل في مقابل السنة فإنه مردود على صاحبه؛ لأن السنة أحق بالاتباع.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل متخصرا أي: واضعا يده على خاصرته، وهذا إن لم ينطبق عليه النهي فهو قريب منه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ –)

س : أين يكون نظر المصلي في الصلاة؟

ج : السنة أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده وهذا هو المذهب.

ودليل ذلك : الكتاب – والسنة.

أمـا الكتاب: قوله تعالى: { قد أفلح المؤمنون *الذين هم في صلاتهم خاشعون }

فقالوا: الخشوع أن ينظر إلى موضع سجوده.

وأمـا من السنة: حديث عائشة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة، وما خلَّفَ بصرُه موضعَ سجودِه رواه البيهقي والحاكم وصححه.

ويستثنى بعض الحالات :

أولاً: أثناء التشهد فإنه ينظر إلى سبابته اليمنى.

ودليل ذلك : حديث عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه لا يجاوز بصره إشارته " رواه أبو داود والحاكم والبيهقي.

ثانياً: في حال الخوف.

ودليل ذلـك : قوله تعالى: ﴿ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ ولحديث سهلة الحنظلية حين بَعثَ النبي صلى الله عليه وسلم عيناً يوم حنين قالت: ثُوِّب للصلاة أي صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب . رواه أبو داود.

ثالثاً: قال العثيمين رحمه الله: استثنى بعض العلماء أيضاً: المصلي، في المسجد الحرام وقالوا: ينبغي أن ينظر إلى الكعبة، لأنها قبلة المصلي، ولكن هذا القول ضعيف، فإن النظر إلى الكعبة يشغل المصلي بلا شك، والصحيح أن المسجد الحرام كغيره.

س : ما حكم تغميض العينين في الصلاة؟

ج : قال ابن القيم في الهدي: " ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه في الصلاة، وقد كرهه الإمام أحمد وقال: (هو فعل اليهود.....)

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الصَّحيحُ أنَّه مكروهٌ؛ لأنه يُشبه فِعْلِ المجوس عند عبادتهم النيران، حيث يُغمضون أعينَهم.

وقيل: إنه أيضاً مِن فِعْلِ اليهودِ، والتشبُّه بغير المسلمين أقلُّ أحواله التحريم، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله، فيكون إغماضُ البَصَرِ في الصَّلاةِ مكروهاً على أقل تقدير، إلا إذا كان هناك سبب مثل أن يكون حولَه ما يشغلُه لو فَتَحَ عينيه، فحينئذٍ يُغمِضُ تحاشياً لهذه المفسدة.

س : فإن قال قائل: أنا أجِدُ نفسي إذا أغمضت عينيَّ أخشعُ، فهل تُفْتُونَني بأن أُغمِضَ عينيَّ؟

ج : قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: لا، لأن هذا الخشوعَ الذي يحصُلُ لك بفِعْلِ المكروه مِن الشيطان، فهو كخشوعِ الصوفية في أذكارهم التي يتعبَّدونَ بها وهي بدعة، والشيطان قد يبعد عن قلبك إذا أغمضت عينيك فلا يوسوس، من أجل أن يوقعك فيما هو مكروه، فنقول: افْتَحْ عينيك، وحاول أن تخشعَ في صلاتِك.

أما أن تُغمِضَ عينيك بدون سببٍ لتخشعَ فلا؛ لأنَّ هذا مِن الشيطان.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– ويقول سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ_)

س : مـا السنة بعد أن يقبض الإنسان يديه ويلقي ببصره إلى موضع سجوده ؟

ج : أن يبدأ بالاستفتاح.

س : ماذا يتضمن قوله سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ؟

ج : قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه جملة تتضمَّن التنزيه والإثبات.

تتضمَّن التنزيه في قوله: (سبحانك اللَّهُمَّ)، والإثبات في قوله: (وبحمدِك)

لأنَّ الحمدَ هو وَصْفُ المحمودِ بالكمالِ مع محبَّتِه وتعظيمِه، فتكون هاتان الجملتان جامعتين للتنزيه والإثبات.

س : ما معنى سبحانك ؟

ج : أي تنزيهاً لك اللهم.

س : ماذا يتضمن تنزيه الله ؟

ج : قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ثلاثة أشياء:

١. النَّقصِ في صفات الكمال.

٢. النَّقصِ المجردة عن الكمال.

٣. النَّقصِ عن مماثلة المخلوقين.

وتمثيله بالمخلوقين نَقصٌ؛ لأنَّ تسويةَ الكاملِ بالنَّاقصِ تجعله ناقصاً قال الشاعر:

ألم تَرَ أنَّ السَّيفَ ينقصُ قَدْرَه إذا قيل إنَّ السَّيفَ أمضى مِن العَصَا

إذا قلت: عندي سيفٌ عظيم، ومَدحته مدحاً كثيراً، ثم قلت: هو أمضى مِن العصا؛ فإنه يهبط هبوطاً عظيماً، ولا ترى لهذا السَّيفِ قَدْراً؛ لأنك نفيت أن يكون مماثلاً للعصا، وسيفٌ يمكن أن يَتصوَّرَ الإنسانُ مماثلته للعصا ناقصٌ لا ريب في ذلك.

س : مـا تعريف الحمد ؟

ج : وصفُ المحمود بالكمال، الكمال الذَّاتي والفعلي، فالله سبحانه وتعالى كاملٌ في ذاته، ومِن لازمِ كمالِه في ذاتِه أن يكون كاملاً في صفاته.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَتَبَارَكَ اسْمُكَ–)

س : مـا المراد بقوله وتبارك اسمك ؟

ج : أي كثر خير أسمائك وثبت.

ومن الأمثلة على بركة اسم الله : مـا يـأتـي:

أولا: لو ذبحتَ ذبيحةً بدون تسميةٍ؛ لكانت ميتةً نجسةً حراماً، ولو سمَّيت اللَّهَ عليها لكانت ذكيةً طيبةً حلالاً.

ثانياً: إذا سمَّيتَ على الطَّعام لم يشاركك الشيطانُ فيه، وإن لم تسمِّ شاركك.

ثالثاً: إذا سمَّيت على الوُضُوء على قول مَن يرى وجوبَ التَّسمية صَحَّ وضوؤك، وإن لم تسمِّ لم يصحَّ وضوؤك.

وعلى قول مَن يرى استحبابها يكون وضوؤك أكمل مما لو لم تسمِّ، فهذه مِن بركة اسمِ الله عزَّ وجلَّ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَتَعَالَى جَدُّكَ –)

س : ما المراد بقوله وتعالى جدك؟

ج : أي: ارتفعَ ارتفاعاً معنوياً.

والمراد بالجد : الجَدُّ: بمعنى العظمة، يعني: أنَّ عظمتَك عظمة عظيمة عالية؛ لا يساميها أي عظمة مِن عظمة البشر، بل مِن عظمة المخلوقين كلهم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَلاَ إِلهَ غَيْرُكَ–)

س : مـا المراد بقوله ولا إله غيرك ؟

ج : أي لا إله في الوجود على الحقيقة غيرك.

س : مـا معنى لا إله إلا الله ؟

ج : لا معبودَ حقٌّ إلا الله.

س : إذا قلنا معناها لا معبود حق إلا الله فهل هناك معبودٌ باطلٌ ؟

ج : نعم، هناك معبودٌ باطلٌ وهو مَنْ سِوى الله؛ لقوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ}. وهذه الآلهة وإن سُمِّيت آلهة فما هي إلا أسماء لا حقيقة لها، فهي باطلة كما قال تعالى: {إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ}.

س : مـا مقتضى لا إله إلا الله ؟

ج : مقتضاها التسليم التام لله عزَّ وجلَّ؛ لأن العبادة مأخوذة من الذُّلِّ، ومنه: طريق معبَّد، أي: مذلَّل مُسهَّل. فمقتضى هذه الكلمةِ العظيمةِ الاستسلامُ لله تعالى ظاهراً وباطناً، فأنت إذا قلتها تخبر خبراً تنطِقُه بلسانك، وتعتقدُه بجَنَانك بأنَّ اللَّهَ هو المعبودُ حقًّا، وما سواه فهو باطل، ثم تأمَّل كيف جاءت هذه الكلمةُ التي فيها توحيد الله بألوهيَّته بعد الثناء عليه؛ ليكون توحيده بالألوهية مبنيًّا على كماله. (سبحانك اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ، وتبارَكَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ) كُلُّ هذا ثناءٌ على الله بالكمال، ثم قال: (ولا إله غيرُكَ) فيكون هذا السَّابق كالسبب المبني عليه اللاحق، يعني: أنه لكمال صفاتِك لا معبودَ حقٌّ إلا أنت، ولا إلهَ غيرُك.

والدليل على هذا الدعاء : ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يستفتح صلاته فيقول: سبحانك اللهم وبحمدك.

وهو ثابت عند الخمسة من حديث أبي سعيد الخدري وهو ثابت من قول عمر في مسلم منقطعاً ووصله الدارقطني بإسناد صحيح: أن عمر كان يستفتح بسبحانك اللهم يجهر بذلك يُسمعنا ويُعلمنا

س : هل هناك أدعيةٌ أخرى يُستفتح به ؟

ج : نعم وردت عدة أدعية.

فمن ذلك: ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كبر للصلاة سكت هنيهة فسألته فقال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ، وهي أنواع كثيرة هذا منها.

س : ما سبب اختيار عمر بن الخطاب لهذا الدعاء ؟

ج : ربما لسهولة حفظه ولما فيه من الوحدانية لله والتعظيم له، ولذلك اختاره الإمام أحمد واستحسن غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

س : هل السنة الجهر بدعاء الاستفتاح أم الإسرار؟

ج : السنة فيه الإسرار.

ودليل ذلك : حديث أبي هريرة فإنه قال: سكت هنيهة ، فلم يكن يسمعه، وإلا لم يحتج إلى سؤاله.

س : ما دام أن السنة الإسرار به فلماذا كان عمر بن الخطاب يجهر به ؟

ج : إنما كان عمر يجهر به للتعليم، فحيث كان ذلك بأن يكون الناس محتاجين إلى تعليم فلا بأس به فهو فعل عمر، وإلا فالسنة الإسرار.

س : ما حكم إعادة دعاء الاستفتاح بسبب ترك أو نسيان؟

ج : لا يُشرع له أن يستفتح بعد ؛ لأنها سنة فات محلها كما قرر هذا الحنابلة وغيرهم.

س : هل يجوز الجمع بين أنواع دعاء الاستفتاح ؟

ج : لا يجمع بينها، لأن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أجاب أبا هريرة رضي الله عنه حين سأله بأنه يقول: (اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبين خطاياي)... إلخ. ولم يذكر (سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدِك) فدلَّ على أنه لا يجمع بينها.

س : هل يقرأ دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة ؟

ج : ذكر ابن النجار (في منتهى الإرادات) الخلاف في ذلك.

الأول: يَستفتح، لأنها صلاة، والنبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَستفتح في الصَّلاة.

الثاني: المشهور من المذهب: أنه لا يَستفتح؛ لأنها مبنيَّة على التَّخفيف، فلا ركوع فيها، ولا سجود، ولا تشهُّد؛ مما يدلُّ على أن الشارع لاحَظَ فيها التخفيفَ؛ وهذا أقربُ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– ثمَّ يَسْتَعِيذُ –)

س : مـا معنى التعوذ ؟

ج : أي: ألتجئ وأعتصم به؛ لأنه سبحانه وتعالى هو الملاذُ وهو المعاذُ.

س : ما الفَرْق بين المعاذ والملاذ ؟

ج : قال العلماء: أن اللِّياذ لطلب الخير، والعياذ للفرار من الشرِّ.

وأنشدوا على ذلك قول الشاعر:

يا مَنْ ألُوذُ به فيما أُؤَمِّلُهُ ومَنْ أعُوذُ به مِمَّا أُحاذِرُهُ ___ لا يَجْبُرُ النَّاسَ عظماً أنت كاسِرُهُ ولا يَهيضُونَ عظماً أنت جَابِرُهُ.

س : مـا حكم الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة في الصلاة ؟

ج : اختلف العلماء في حكم الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة في الصلاة .

القول الأول : ذهب بعضهم إلى الوجوب ، وذهب إليه عطاء والثوري والأوزاعي وداود ، نقله ابن حزم في المحلى واختاره .

وهو رواية عن أحمد اختارها ابن بطة كما في الإنصاف ، واختار هذا القول من المتأخرين الشيخ الألباني رحمهم الله جميعا.

واستدل القائلون بالوجوب بقوله تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) النحل/٩٨ ، قالوا : وفي الآية أمر بالاستعاذة ، والقاعدة أن الأمر يفيد الوجوب ما لم تأت قرينة يعني دليل آخر يدل على أن المقصود بالأمر الاستحباب.

القول الثاني : ذهب آخرون إلى الاستحباب فقط وليس الوجوب ، وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المعتمد من مذهبه .

قال ابن حزم في المحلى : وأما قول أبي حنيفة والشافعي أن التعوذ ليس فرضا فخطأ ؛ لأن الله تعالى يقول : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ، ومن الخطأ أن يأمر الله تعالى بأمر ثم يقولَ قائل بغير برهان من قرآن ولا سنة : هذا الأمر ليس فرضا ، لا سِيَّما أمره تعالى بالدعاء في أن يعيذنا من كيد الشيطان ، فهذا أمر مُتَيَقَّنٌ أنه فرض ؛ لأن اجتناب الشيطان والفرار منه وطلب النجاة منه لا يختلف اثنان في أنه فرض ، ثم وضع الله تعالى ذلك علينا عند قراءة القرآن " انتهى.

وأجاب الجمهور عن هذا الدليل بأنه قد جاءت بعض القرائن فصرفت الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب ، وهذه القرائن هي:

١ – حديث المسيء صلاته : فقد عَلَّمَه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فقال له : إِذَا قُمتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّر ثُمَّ اقرَأ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ ثُمَّ اركَع ..إلخ) رواه البخاري ومسلم ولم يذكر له الاستعاذة .

جاء في كتاب الأم للشافعي : وإن تركه ناسيا أو جاهلا أو عامدا لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو ، وأكره له تركه عامدا ، وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقوله في غيرها ، وإنما منعني أن آمره أن يعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم عَلَّمَ رجلا ما يكفيه في الصلاة فقال : (كَبِّر ثُمَّ اقْرَأ) قال : ولم يُروَ عنه أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح ، فدل على أن افتتاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيارٌ ، وأن التعوذ مما لا يُفسِدُ الصلاةَ إن تركه " انتهى.

٢ – وجاء في الموسوعة الفقهية : واحتجّ الجمهور بأنّ الأمر للنّدب ، وصرفه عن الوجوب إجماع السّلف على سنّيّته انتهى.

وقد اختار القول بأنه سنة مستحبة وليست واجبة علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ، والشيخ ابن عثيمين.

س : مـا معنى همزه ونفخه ونفثه ؟

ج : مـا يلـي:

١– همزه: الجنون وهو مس الجن.

٢– نفخه: وهو الكبر.

٣– نفثه: الشعر القبيح، والحديث حسن.

س : هل هناك صيغ اخرى للتعوذ ؟

ج : نعم ومن صيغ الاستعاذة :

١– أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

٢– أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

٣– يزيد على الصيغة الثانية من همزه ونفخه ونفثه .

س : ما حكم الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة في الصلاة؟

ج : قولان لأهل العلم رحمة الله تعالى على الجميع:

القول الأول: ذهب بعضهم إلى الوجوب، وذهب إليه عطاء والثوري والأوزاعي وداود، نقله ابن حزم في "المحلى" واختاره، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن بطة كما في "الإنصاف" واختار هذا القول من المتأخرين الشيخ الألباني رحمهم الله جميعا.

ودليل ذلك : قوله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)

ووجه الدلالة : قالوا: وفي الآية أمر بالاستعاذة، والقاعدة أن الأمر يفيد الوجوب ما لم تأت قرينة يعني دليل آخر يدل على أن المقصود بالأمر الاستحباب.

القول الثاني: وذهب آخرون إلى الاستحباب فقط وليس الوجوب، وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المعتمد من مذهبه.

ودليل ذلك : حديث المسيء صلاته: فقد عَلَّمَه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فقال له: (إِذَا قُمتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّر ثُمَّ اقرَأ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ ثُمَّ اركَع..إلخ) رواه البخاري ومسلم ولم يذكر له الاستعاذة.

وجاء في "الموسوعة الفقهية" قالوا: واحتجّ الجمهور بأنّ الأمر للنّدب، وصرفه عن الوجوب إجماع السّلف على سنّيّته " انتهى

س : هل تشرع الاستعاذة في كل ركعة أم فقط في الركعة الأولى؟

ج : اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: المشهور عند الحنابلة: أنها لا تشرع إلا في الركعة الأولى، أما في الركعات الثانية فلا يقال باستحباب ذلك.

ودليل ذلك : ما رواه مسلم عن أبي هريرة: قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت .

ووجه الدلالة من الحديث : قالوا هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بالحمد لله رب العالمين ولا يسكت، والاستعاذة تحتاج إلى سكوت.

القول الثاني: وهي الرواية الثانية ، يستعيذ في كل ركعة ، وهو قول ابن سيرين ، والشافعي ، لقوله سبحانه وتعالى : فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، فيقتضي ذلك تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة ، ولأنها مشروعة للقراءة ، فتكرر بتكررها ، كما لو كانت في صلاتين .

قال ابن القيم رحمه الله : والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر .

وقال الشوكاني : الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى ...

فالأحوط : الاقتصار على ما وردت به السنة ، وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط .

س : هل الاستعاذة للصلاة أم للقراءة ؟

ج : للقراءة، وليست للصَّلاةِ، إذ لو كانت للصَّلاةِ لكانت تلي تكبيرةَ الإحرامِ، أو قبل تكبيرة الإحرامِ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}.

فأمر اللَّهُ بالاستعاذة مِن الشيطان الرجيم عند تلاوة القرآن.

س : ما فائدة الاستعاذة؟

ج : ليكون الشيطانُ بعيداً عن قلب المرءِ، وهو يتلو كتابَ الله حتى يحصُل له بذلك تدبّرُ القرآن وتفهّمُ معانيه، والانتفاعُ به؛ لأن هناك فَرْقاً بين أن تقرأ القرآنَ وقلبُك حاضرٌ وبين أن تقرأ وقلبُك لاهٍ.

إذا قرأته وقلبُك حاضرٌ حصل لك من معرفة المعاني والانتفاعِ بالقرآن ما لم يحصُلْ لك إذا قرأته وأنت غافل، وجرّبْ تجدْ.

فلهذا شُرع تقديمُ الاستعاذة على القِراءة في الصَّلاةِ وخارج الصلاة.

س : أين مكان الاستعاذة في الصلاة ؟

ج : اختلف الفقهاء في مكان الاستعاذة في الصلاة ، فقال قوم : تكون بعد القراءة وهو قول ضعيف.

وقال ابن كثير رحمه الله :

والمشهور الذي عليه الجمهور أن الاستعاذة إنما تكون قبل التلاوة لدفع الموسوس عنها .

وقال الجصَّاص : وقول من قال : الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة : شاذ ، وإنما الاستعاذة قبل القراءة لنفي وساوس الشيطان عند القراءة ، قال الله تعالى : وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ، فإنما أمر الله بتقديم الاستعاذة قبل القراءة لهذه العلة .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– ثُمَّ يُبَسْمِلُ –)

س : ما حكم قراءة البسملة قبل الفاتحة ؟

ج : أختلف أهل العلم ف ذلك :

القول الأول : ذهب الجمهور أن المشروع للمصلي بعد أن يستعيذ وقبل أن يبدأ بالفاتحة أن يبسمل فيقول بسم الله الرحمن الرحيم.

وأستدل أصحاب هذا القول بأدلة :

١ – ما ثبت في النسائي عن نعيم المجمر قال: صليتُ وراءَ أبي هريرةَ فقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثم قرأ بأمِّ القرآنِ حتى بلغ ولا الضالِّينَ فقال آمين وقال الناسُ آمين ، ويقول كلما سجد اللهُ أكبرُ ، وإذا قام من الجلوسِ في الاثنتيْنِ قال اللهُ أكبرُ ، ويقول إذا سلَّمَ : والذي نفسي بيدِه إني لأَشْبَهُكم صلاةً برسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ

وفيه أنه قال بعد ذلك والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢ – ولأن البسملة يشرع أن يُفتتح بها السور مطلقاً كما ثبت في مسلم وغيره من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم { إنا أعطيناك الكوثر } لما نزلت عليها فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم .

{ إنا أعطيناك الكوثر }

٣ – وما ثبت في أبي داود بإسناد صحيح إلى أن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الفصل بين السور إلا إذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم .

فهي مما تفتتح به السور وهو كذلك فاصل بين السور.

ومشروعية البسملة مما اتفق عليه أهل العلم.

القول الثاني : مذهب المالكية وهو أن المصلي لا يذكر بسم الله الرحمن الرحيم قبل القراءة .

واستدل الإمام مالك رحمه الله على ذلك بحديث أنس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يفتتحون القراءة بالحمدلله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

وهذا نص صريح في نفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

والجواب أن مقصوده رضي الله عنه أنهم كانوا لا يجهرون ببسم الله ويدل على أن هذا مراده الرواية الأخرى عنه وفيها كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وبهذه الرواية يزول الاشكال وإلا بلى هذه الرواية فإن الحديث مشكل فهو ينفي البسملة صراحة لكن لما جاءات هذه لاالرواية زال معها الاشكال واستطعناأن نجمع بين أقوال الصاحبي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.

والصواب أن المصلي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– سِرًّا –)

س : هل يُجهر بالبسملة أم يُسر بها؟

ج : اختلف فيها أهل العلم:

القول الأول : ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل العلم: إلى القول باستحباب الإسرار بالبسملة وعدم مشروعية الجهر بها وهو مذهب الحنابلة.

ودليل ذلـك مـا يـأتي :

١– ما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين .

٢– زاد مسلم: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا آخرها .

٣– وفي أحمد والنسائي: لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. وعند ابن خزيمة: يسرون .

٤– وما ثبت في الترمذي من حديث ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني محدث إياك والحدث قال: ولم أر أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام منه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها جهراً فلا تقلها إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين "

القول الثاني: مذهب الشافعية فقالوا بمشروعية الجهر بالبسملة.

ودليل ذلك : عامة أدلتهم لا تصح ولا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فكلها موضوعة أو ضعيفة كما قرر هذا شيخ الإسلام وغيره.

إلا ما رواه النسائي وغيره بسنده الصحيح إلى نعيم المجمر: قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن وفيه أنه قال: إني أشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قالوا: فهذا يدل على مشروعية الجهر إذ لو لم يجهر أبو هريرة لم يسمعه نعيم وقد عزا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (إني لأشبهكم)

س : إذا قلنا أن القول الاول أصح ما الجواب عما استدلوا به في حديث نعيم المجمر؟

ج : الحديث ليس بصريح في الدلالة لعدة أمور:

الأول: يحتمل أن يكون نعيم قد سمعه وهو يسر بها وكان من الصالحين وكان هو الذي يجمر مسجد المدينة فلا يبعد أن يكون قريباً من أبي هريرة فسمعه وهو يقولها، كما سمع رجل أبا بكر في الركعة الثالثة من صلاة المغرب وهو يقرأ { ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا }.

الثاني: أن نعيماً قد تفرد برواية هذه اللفظة عن سائر الرواة عن أبي هريرة كما قرر ذلك ابن القيم، فكل الرواة لم يذكروا هذه اللفظة وتفرد بها نعيم فكانت مظنة الضعف، وقد خالفها ما تقدم من الأحاديث الصحيحة.

الثالث: أن أبا هريرة إنما جهر بها للتعليم، وللإخبار بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها كما كان عمر يجهر بالاستفتاح للتعليم.

وقد قال: إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : والمشابهة لا تقتضي المماثلة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَلَيْسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ –)

س : ما الدليل على أن البسملة ليست من الفاتحة ؟

ج : ما يأتي :

أولاً: الدليل على أنها آية في كتاب الله استدل الفقهاء على ذلك بأن بسم الله الرحمن الرحيم مكتوبة في المصاحف وقد جرد الصحابة في المصاحف القرآن أي لم يذكروا فيه إلا القرآن.

فإذا وجدنا أن الصحابة كتبوا في المصحف بسم الله الرحمن الرحيم وهم لم يكتبوا فيه إلا القرآن علمنا أنها من القرآن آية يعني أن جبريل نزل بها من عند الله وأن الله تكلم بها كما تكلم بغيرها من السور والآيات وتأخذ جميع أحكام المصحف في اليمين والمس وفي كل شيء والقراءة.

ثانياً : الدليل على أنها ليست من الفاتحة ما أخرجه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي قسمين ولعبدي ما سأل، فإذا قال: العبد الحمد لله رب العالمين قال الله: حمدني عبدي فإذا قال: الرحمن الرحيم قال الله: أثنى عليَّ عبدي .

فهذا الدليل على أنها ليست من الفاتحة وهو مذهب الجمهور واختاره ابن تيمية وغيره من المحققين.

س : مـاذا يترتب على مسألة أن البسملة آية أو ليس آية ؟

ج : ينبني عليها أحياناً صحة الصلاة وبطلانها لأن الإنسان قد يبدأ في قراءة الفاتحة بقوله الحمد لله رب العالمين فإذا كانت البسملة منها فإن صلاته باطله باعتبار أنه لم يقرأ الفاتحة كاملة

فإذاً هي مسألة مهمة ويحتاج طالب العلم أن يعرف الحق فيها فالأقرب والله أعلم أنها ليست من الفاتحة.

س : بناءً على أن الفاتحة ليست آية من الفاتحة كيف نقسمها ؟

ج : قال الخليل في شرح الزاد : فإنك إذا فتحت المصحف ستجد أن بسم الله الرحمن الرحيم تأخذ رقم واحد ونحن نعتبر أن الفاتحة سبع آيات بالإجماع فإذا أخرجنا بسم الله الرحمن الرحيم كيف سيكون تقسيم الفاتحة ؟

التقسيم سهل وهو أن نقول أن الحمد لله رب العالمين آية ثم تستمر كما التقسيم في المصحف إلى قوله صراط الذين أنعمت عليهم بعد عليهم انتهت الآية السادسة وبدأت الآية السابعة وتبدأ من قوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين

هذا ليتصور الإنسان عدد الآيات وإلا لا إشكال أنه إذا قرأ من الحمدلله إلى آخرها فقد قرأ الفاتحة كاملة وصلاته صحيحة وإن لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ –)

س : مـا حكم قراءة الفاتحة ؟

ج : قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة في حق الإمام والمنفرد.

لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة لمن لا يقرأ بأم القرآن .

س : مـا حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية ؟

ج : للعلماء فيها قولان :

القول الأول : أنها واجبة ، والدليل عليها عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ولمّا علّم النبي صلى الله عليه وسلم المُسِيء صلاته ، أمره بقراءة الفاتحة.

وصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرؤها في كل ركعة ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وَقَدْ ثَبَتَ الإِذْنُ بِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِغَيْرِ قَيْد ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي جُزْء الْقِرَاءَة وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ رِوَايَة مَكْحُول عَنْ مَحْمُود بْن الرَّبِيع عَنْ عُبَادَة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا إِلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا " ا.هـ.

القول الثاني : أن قراءة الإمام قراءة للمأموم ، والدليل على ذلك قول الله تعالى : (وإذا قُرِئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) الأعراف ، قال ابن حجر : وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَسْقَطَهَا عَنْهُ فِي الْجَهْرِيَّةِ كَالْمَالِكِيَّةِ بِحَدِيث (وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي.

والذين يقولون بوجوبها ، فإنهم يقولون إنها تُقرأ بعد أن يفرغ الإمام من قراءة الفاتحة ، وقبل أن يَشْرَع في قراءة السورة الأخرى ، أو أنها تُقرأ في سَكَتَاتِ الإمام قال ابن حجر : يُنْصِتُ إِذَا قَرَأَ الإِمَام وَيَقْرَأُ إِذَا سَكَتَ " إ.هـ .

قال الشيخ ابن باز : المقصود بسكتات الإمام أي سكتة تحصل من الإمام في الفاتحة أو بعدها ، أو في السورة التي بعدها ، فإن لم يسكت الإمام فالواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة ولو في حال قراءة الإمام في أصح قولي العلماء . انظر فتاوى الشيخ ابن باز.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن مثل هذا السؤال فأجابت :

الصحيح من أقوال أهل العلم وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على المنفرد والإمام والمأموم في الصلاة الجهرية والسرية لصحة الأدلة الدالة على ذلك وخصوصها ، وأما قول الله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) فعام ، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : وإذا قرأ فأنصتوا ، عام في الفاتحة وغيرها . فيخصصان بحديث : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) جمعا بين الأدلة الثابتة ، وأما حديث : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) فضعيف ، ولا يصح ما يقال من أن تأمين المأمومين على قراءة الإمام الفاتحة يقوم مقام قراءتهم الفاتحة .

س : مـا حكم صلاة من لا يحسن الفاتحة ؟

ج : الواجب على كل مسلم أن يتعلم قراءة الفاتحة على وجهها، فإن الصلاة لا تصح إلا بها، فإن عجز عن تعلمها على وجهها وكان يلحن فيها لحنا جليا فصلاته صحيحة، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها .

قال النووي . رحمه الله: الأمي من لا يحسن الفاتحة بكمالها سواء كان لا يحفظها، أو يحفظها كلها إلا حرفا، أو يخفف مشددا لرخاوة في لسانه، أو غير ذلك، وسواء كان ذلك لخرس، أو غيره فهذا الأمي والأرت والألثغ إن كان تمكن من التعلم فصلاته في نفسه باطلة، فلا يجوز الاقتداء به بلا خلاف، وإن لم يتمكن بأن كان لسانه لا يطاوعه، أو كان الوقت ضيقا، ولم يتمكن قبل ذلك فصلاته في نفسه صحيحة.

س : فإن ضاق الوقت ماذا يفعل ؟

ج : يقرأ ما تيسر من القرآن من سواها؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر معك من القرآن.

جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل في الفقه المالكي عند قول المؤلف: فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم، فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما يعني القراءة والقيام لها.

قال ابن عرفة: يلزم جاهلها تعلمها، فإن ضاق الوقت ائتم، فإن لم يجد فلابن سحنون وابن القاسم وأشهب فرضه ذكر الله، أي يكبر تكبيرة الإحرام ويقف يذكر الله ثم يركع .

س : فإن لم يكن معه قرآن ماذا يفعل ؟

ج : يقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله خمس كلمات.

س : ما المراتب في البديل عن الفاتحة؟

ج : قراءة الفاتحة، فإن عجز فبما تيسر من القرآن من غيرها، فإن عجز فالتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل والحوقلة.

س : فإذا قال قائل: إذا لم أجد من يعلمني إياها إلا بأجرة، فهل يلزمني دفع أجرة إليه؟

ج : نعم؛ كما لو لم يجد ماء إلا ببيع، فإنه يلزمه شراؤه للوضوء.

س : هل يجوز طلب الأجرة على تعليم القرآن ؟

ج : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: تنازع العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه وفيه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره أعدلها أنه يباح للمحتاج، قال أحمد: أجرة التعليم خير من جوائز السلطان وجوائز السلطان خير من صلة الإخوان.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم أخذ الأجرة على تحفيظ القرآن الكريم للأطفال الصغار؟ وإذا أفتيتم بالجواز فهل للمعلم ثواب عند الله بعد أخذه للأجرة الشهرية؟ فأجابوا: تعلم القرآن الكريم وتعليمه من أفضل القرب إلى الله جل وعلا، إذا صلحت النية، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلم القرآن وتعليمه بقوله: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

وأخذ معلمي القرآن الأجرة على تعليمه لا ينافي حصول الثواب والأجر من الله جل وعلا إذا خلصت النية، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. انتهى.

قال العثيمين في شرح الزاد : والصحيح جوازه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ –)

س : مـا المراد بالذكر؟

ج : كأن يسأل الله الرحمة أو يستعيذ به من النار أو يدعو الله ونحو ذلك.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– أوْ سكوت غَيْرِ مَشْرُوعَيْن، وَطَالَ –)

س : ما صورة السكوت الغير مشروع ؟

ج : حينما قال: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *} جعل يُثني على الله سبحانه وتعالى: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وقام يدعو بدعاء، ثم قال: {الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ}.

س : ما أحوال قطع الفاتحة في الصلاة؟

ج : ثلاثـة أحوال:

الأولى: أن يكون القاطع قصيراً عرفاً، كأن يسكت سكتة وإن كانت غير مشروعة أو تكلم بذكر وإن كان غير مشروع وكان يسيراً عرفاً فإن الفاتحة صحيحة ولا يجب إعادتها وهذا القاطع لا يضره لأنه يسير.

س : مـا حكم هذه الصورة ؟

ج : تصح ولا يجب إعادتها وهذا القاطع لا يضره لأنه يسير.

وقالوا تصح : لأن الواجب في الفاتحة موالاتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: صلوا كما رأيتموني أصلي .

س : مـا صورة الموالاة ؟

ج : ألا يكون هناك قاطع عرفاً، وحيث كان القاطع يسيراً فإن المولاة لا تنتفي بذلك، فالموالاة في الشيء لا تنتفي بالقاطع اليسير.

الثانية: أن يكون القاطع مشروعاً وهو طويل عرفاً.

س : مـا صورة هذه المسألة ؟

ج : أن يقرأ بعض الفاتحة ثم يسكت سكوتاً طويلاً ليسمع قراءة الإمام،

س : مـا حكم هذه المسألة ؟

ج : فيها خلاف:

القول الأول: مذهب الحنابلة: أن هذا سكوت مشروع له.

وقالوا بمشروعيته : لأنه يشرع للمأموم أن يستمع قراءة إمامه.

القول الثاني: أنه يبطل الفاتحة ويجب عليه أن يستأنفها.

قالوا بالبطلان : لأنه وإن كان مشروعاً لكنه قاطع عرفاً والموالاة تنتفي وهي واجبة، وحيث قطعه بقاطع طويل عرفاً وإن كان مشروعاً فإنها تنتفي.

الثالثة: أن يكون القاطع يسيراً وهو مشروع.

س : مـا صورة هذه المسألة ؟

ج : كأن يقطع الفاتحة بقوله: آمين مع تأمين الإمام، أو يفتح على الإمام في قراءته

س : مـا حكم هذه المسألة ؟

ج : أن هذا لا يؤثر في الموالاة لأنه قاطع يسير.

س : ما المناط في بطلان الفاتحة وعد بطلانها على الصحيح ؟

ج : أن يكون القاطع يسيراً فحينئذٍ لا يكون مؤثراً سواء كان مشروعاً أم لم يكن مشروعاً فالعبرة بطول القاطع، فإن كان طويلاً عرفاً فإنه يفسد المولاة فيجب استئناف القراءة وإن كان قصيراً فلا يجب ذلك.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً)

س : ما صورة ترك تشديدة أو حرفاً من الفاتحة؟

ج : مثل تخفيف الباء من قوله: {رب العالمين}.

وقالوا لا تصح : قال الإمام محمد العثيمين: لأن الحرف المشدد عبارة عن حرفين، فإذا ترك التشديد أنقص حرفا.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– أَوْ حَرْفاً –)

س : ما مثال ترك الحرف من الفاتحة ؟

ج : أن يترك (أل) في {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ}

وهذا يقعُ كثيراً مِن الذين يُدغمون بسبب إسراعهم في القراءة، فلا تصحُّ.

س : إذا أسقطَ (أل) مِن قوله: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ} هل يلزمه إعادة الفاتحة كلها ؟

ج : قال الشيخ العثيمين في شرح الزاد : ظاهر كلامه: أنه يعيدُها من أولها.

وليس هذا بوجيه، وقد لا يكون هذا مراده، بل يلزمه إعادة ما أخلَّ به وما بعدَه؛ لأن ما قبلَه وَقَعَ صحيحاً، والمدَّة ليست طويلة حتى يُقال: إنه لو أعاد مِن حيث أخلَّ لَزِمَ طول الفصل بين الجزء الصَّحيح الأول والجزء الصَّحيح الثاني؛ لأن كلَّ الفاتحة لا تستوعب زمناً طويلاً، وعلى هذا؛ فإذا أخلَّ بشيءٍ مِن آخرِها، فإنه لا يلزمه إلاَّ إعادة ما أخلَّ به وما بعدَه، مراعاةً للترتيب، فإن كان في أول آية مثل: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *} بتخفيف الباء لزمتُه الإعادة مِن الأول.

س : هل الوقف عند نهاية الآيات هو الأفضل ؟

ج : الوقف على رؤوس الآي سنة عند جماعة من القراء، لحديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطِّع قراءته فيقول: (الحمد لله رب العالمين) ثم يقف، (الرحمن الرحيم) ثم يقف. وكان يقرأ(مالك يوم الدين) رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح.

ولا يجب الوقوف عند رأس الآية باتفاق جميع القراء.

وأما الوقف على العلامات الموجودة في المصحف كـ(قلي) و(صلي) أو (ق) أو (ص) وغيرها، فهو أمر اجتهادي اصطلاحي، وهذا هو الفرق بينه وبين الوقف على رؤوس الآي. وكلاهما لا يوجب الوقوف. وبيان ذلك أن العلامة (قلي) المثبتة في المصحف، هي علامة لجواز الوقف، مع كونه أولى من الوصل، وأما علامة الوقف اللازم فهي (م) أي يلزمك الوقوف في هذا الموضع، لأن الوصل يوهم معنى غير المراد.

ومن أمثلته: (فلا يحزنك قولهم) لأن الوصل يوهم أن جملة (إنا نعلم ما يسرون وما يعلنون) من مقول الكافرين، وليس كذلك.

والوقف عند قوله تعالى: (إنما يستجيب الذين يسمعون) لأن الوصل يوهم أن (الموتى) يشتركون مع الأحياء في الاستجابة. ثم يبتدئ القارئ بما بعده، يقرأ: (والموتى يبعثهم الله) قال ابن الجزري رحمه الله: وليس في القرآن من وقف وجب ولا حرام غير ما له سبب.

س : إذا لم يقف عند كل آية هل هناك حرج ؟

ج : لا حرجَ؛ لأنَّ وقوفه عند كلِّ آيةٍ على سبيلِ الاستحبابِ، لا على سبيلِ الوجوبِ؛ لأنَّه مِن فِعْلِ النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم دون أمْرِه، وما فَعَلَه النبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ دون أَمْرٍ به مما يُتعبَّد به فهو مِن قبيل المستحبِّ، كما ذُكر ذلك في أصول الفقه: أنَّ الفعلَ المجرَّدَ مما يُتعبَّدُ به يفيد الاستحباب، ولأنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم لمَّا عَلَّمَ المسيءَ في صلاتِه أمره أن يقرأ ما تيسَّر مِن القرآن ولم يقل: ورتِّل، أو: قِفْ عند كلِّ آية.

س : فإنْ قال قائل: ذكرتم أنه إذا أبدل حرفاً بحرف فإنَّها لا تصحُّ، فما تقولون فيمَن أبدَل الضَّادَ في قوله: {وَلاَ الضَّالِّينَ} بالظاء؟

ج : في ذلك وجهان لفقهاء الحنابلة:

الأول: لا تصحُّ.

وتعليل ذلك : لأنه أبدلَ حَرْفاً بحرف.

الثاني: تصحُّ، وهو المشهور مِن المذهب،

وعللوا ذلك : بتقارب المخرجين، وبصعوبة التفريق بينهما، وهذا الوجه هو الصَّحيح، وعلى هذا فمَن قال: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} بالظاء فصلاته صحيحة، ولا يكاد أحدٌ من العامة يُفرِّق بين الضَّاد والظاء.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_أو تَرْتِيباً –)

س : هل الترتيب شرط لصحة الفاتحة ؟

ج : قال العثيمين في شرح الزاد : نعم إذا أخلَّ بترتيب آياتِها أو كلماتِها فقال: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *}{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ *}{الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ} أو قال: الرحيم الرحمن، مالك يوم الدين. فإنها لا تصحُّ؛ لأنه أخلَّ بالترتيب.

والدليل أن الترتيب شرط لصحة الفاتحة : لأن ترتيب الآيات والكلمات توقيفي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس اجتهاديا، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا. والحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إعَادَتُها_)

س : لماذا استثنى المؤلف غير المأموم ؟

ج : لأن قراءة الفاتحة في حق المأموم على المشهور من المذهب ليست بواجبة، فلو تركها المأموم عمدا لم يلزمه إعادة الصلاة.

س : ما دام أن الفاتحة ليست بواجبة على المأموم لماذا يحرم التنكيس بين الآيات ؟

ج : لأن ترتيب الآيات والكلمات توقيفي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس اجتهاديا.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_وَيَجْهُرُ الكُلُّ بِآمِينَ في الجَهْرِيَّة –)

س : مـا المراد بآمين ؟

ج : اللهم استجب.

س : ما ضابط آمين؟

ج : فيها ضبطان وكلاهما بتخفيف الميم.

الأول: القصر: وهو بهمزة الوصل (أمين) .

الثاني: المد (آمين) وهما لغتان فيها ولكن مع تخفيف الميم.

أما إذا شدد الميم فإن المعنى يتحول إلى معنى آخر وهو " قاصدين "

كما قال تعالى: { ولا آمَّين البيت } أي قاصدينه. أي من القراءة قرأ فهي صحيحة.

س : ما حكم صلاة من شدد الميم بآمين؟

ج : قال الفقهاء: فإن شدَّدَ الميمَ في (آمين) بطلت الصَّلاةُ؛ لأنَّ معناها حينئذٍ (قاصدين)؛ ولهذا قالوا: يحرم أن يُشدِّد الميم، وتبطل الصَّلاةُ؛ لأنه أتى بكلامٍ مِن جنسِ كلام المخلوقين.

س : ما دليل مشروعية آمين؟

ج : ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له)

وما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له).

وثبت التأمين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم: فروى أبو داود والترمذي من حديث وائل بن حجر: أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا قال: ولا الضالين قال: آمين في رواية أبو داود:

ورفع صوته ، وفي الترمذي: يمد بها صوته ، وفي ابن ماجه والحديث حسن: أن المسجد أي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتج بها ، أي من رفع النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالتأمين.

س : هل يستحب مَدُ آمين ؟

ج : نعم يستحب ذلك لحديث وائل بن حُجر في رواية الترمذي، وورد من حديث وائل بن حُجر في أبي داود إلا أن فيه انقطاعاً بين عبد الجبار بن وائل وبين أبيه وهو انقطاع يسير يعضده ما تقدم.

وثبت هذا من فعل أبي هريرة: أنه إذا كان وراء الإمام قال: آمين يمد بها صوته ويقول:
إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

س : متى يكون قول آمين ؟

ج : الإمامُ المنفرد إذا انتهىَ من قوله: {وَلاَ الضَّالِّينَ}.

وأمَّا المأموم ذكر العلامة علاء الدين المرداوي في الإنصاف: يقول: (آمين) إذا فَرَغَ الإمامُ مِن قول آمين.

الدليل على التفريق : ظاهر ما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم: إذا أمن الإمام فأمنوا.

وجه الاستدلال: قالوا: هذا كقوله: (إذا كبَّر فكبِّروا) ومعلومٌ أنك لا تكبِّر حتى يفرغ الإمامُ مِن التكبير فيكون معنى قوله (إذا أمَّنَ) أي: إذا فَرَغَ مِن التأمين

س : هل اختيار الحنابلة صحيح في هذه المسألة ؟

ج : لا هذا القول ضعيف؛ لأنه مصرح به في لفظ آخر إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين.

س : هل يشرع التأمين للمأموم ما لو ترك الإمام التأمين؟

ج : نعم يشرع للمأمومين: (إذا قال الإمام { غير المغضوب عليهم ولا الضالين }
فقولوا: (آمين).

قال العثيمين : نسمع بعض الأحيان بعض الجماعة يتعجَّل؛ لا يكاد يصل الإمام النون من {وَلاَ الضَّالِّينَ} إلا وقد قال: (آمين) وهذا خِلافُ السُّنَّةِ، وهذا نوعٌ مِن مسابقة الإمام؛ لأنَّ الإمامَ لم يَصلْ إلى الحدِّ الذي يُؤَمَّنُ عليه وهو فراغه من قوله: {وَلاَ الضَّالِّينَ}

س : لو ترك الإمام التأمين هل نتركها ؟

ج : ترك الإمام لها لا يعنى ذلك أن تترك ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها إماماً، إذا تركها الإمام فإن ذلك تفويت منه للسنة.

س : ما الحكم ما لو إذا فات محل التأمين؟

ج : فإن فات محلها وشرع بالقراءة بعدها ولم يؤمن فهي سنة فات محلها، فلا يشرع فعلها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً –)

س : هل يجب على الإمام أن يسكت بعد الفاتحة؟

ج : لا يجب، من غير نزاع بين العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها. انتهى من الفتاوى الكبرى.

س : هل يستحب للإمام السكوت بعد قراءة الفاتحة؟

ج : اختلف في استحباب سكوته ليقرأ المأموم الفاتحة، على قولين

القول الأول: قال ابن قدامة رحمه الله: يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة، كي لا ينازعوه فيها.

وهذا مذهب الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

ودليل ذلك : ما روى أبو داود، وابن ماجه وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله أن، سمرة، حدث، أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين ؛ سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فأنكر عليه عمران، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما، أن سمرة قد حفظ.

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب، إذا دخل في الصلاة وإذا قال ولا الضالين.

وقال عروة بن الزبير: أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين، إذا قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فأقرأ عندها، وحين يختم السورة، فأقرأ قبل أن يركع.

القول الثاني: قال شيخ الإسلام رحمه الله: ولا يستحب للإمام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم.

ودليل ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون، ولا نَقل هذا أحد عنه، بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح.

وفي السنن: (أنه كان له سكتتان سكتة. في أول القراءة، وسكتة بعد الفراغ من القراءة). وهي سكتة لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة.

س : كم مقدار هذا السكوت على من يرى الاستحباب ؟

ج : قال ابن قدامة في المغني: مقدار قراءة المأموم سورة الفاتحة.

قال الشيخ العثيمين: وعلى هذا؛ فيكون طويلا بعض الشيء.

والصَّحيح: أن هذه السَّكتة سكتة يسيرة؛ لا بمقدار أن يقرأَ المأمومُ سُورةَ الفاتحة، بل السُّكوت بهذا المقدار إلى البدعة أقرب منه إلى السُّنّة؛ لأن هذا السُّكوتَ طويلٌ، ولو كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يسكتُه؛ لكان الصَّحابةُ يسألون عنه، كما سألَ أبو هريرة رضي الله عنه النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم عن سُكوته فيما بين التكبير والقِراءة: ما يقول.

س : ما فائدة هذه السكتة:

ج : مـا يـأتي :

١ – التَّمييز بين القِراءةِ المفروضةِ والقراءة المستحبَّة.

٢ – ليترادَّ إليه النفسُ.

٣ – لأجل أن يشرع المأمومُ بالقِراءة.

٤ – ربما لا يكون قد أعدَّ سورةً يقرأ بها بعدَ الفاتحة، فيتأمَّل ماذا يقرأ.

س : ما حكم قراءة ما زاد على الفاتحة ؟

ج : اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلـك.

القول الاول: ذهب طائفة من الصحابة وهو مذهب بعض المالكية وبعض الأحناف وحكي رواية عن الإمام أحمد: إلى أن ذلك واجب أي يجب على الإمام والمنفرد أن يقرأ مع فاتحة الكتاب ما تيسر.

دليل ذلـك دليلين صحيحين:

الأول: ما ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً)

قالوا: فهنا قال النبي صلى الله عليه وسلم " فصاعداً " فدل ذلك على أنه يجب عليه أن يقرأ مع فاتحة الكتاب سورة وأنه لا يجزئه سوى ذلك.

الثاني: ما ثبت في أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري: قال: (أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نقرأ أم الكتاب وما تيسر)

قالوا: هذا أمر وظاهر الأمر وجوب ذلك.

القول الثاني: مذهب الجمهور على استحباب ما زاد عن الفاتحة.

ودليل ذلك : ما ثبت في أبي داود في قصة صلاة معاذ بأصحابه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفتى: ما تصنع يا ابن أخي إذا أنت صليت؟ فقال: " أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ولا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني ومعاذاً حول هاتين ندندن) وفي رواية " حولها ندندن ".

قالوا: فهنا النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك، ولم يقرأ إلا بالفاتحة.

والمراد بالدندنة : الصوت الذي يسمع ولا يفقه.

الصواب من القولين : الصواب: مذهب عامة العلماء من أن فاتحة الكتاب تجزئ في الصلاة، أما قراءة آيات أخر أو سورة أخرى فذلك مستحب.

س : ما الجواب عما استدل به أصحاب القول الأول ؟

ج : أجابوا عن الحديثين الأولين:

أما ما رواه مسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً).

قالوا: فالجواب عليه: من جهتين:

الجهة الأولى: في ثبوته فإن الحديث قد أعله البخاري بتفرد معمر فعامة الرواة يرونه بلفظ:

(لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) وتفرد معمر فرواه بهذا اللفظ عن سائر الرواة فيكون اللفظ شاذاً لكن وردت متابعة له في سنن أبي داود من حديث سفيان ابن عيينة بلفظة " فصاعداً " لكن الذي يظهر أن هذه المتابعة لا تزيل الحكم عن الشذوذ ؛ لأن سائر الرواة سوى سفيان ومعمر رووه باللفظ المتقدم، فتكون المخالفة منهما.

الجهة الثانية: من جهة الاستدلال به: فإن هذا الحديث نظير قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً) ومعلوم من الأدلة الشرعية والذي عليه أهل العلم أنها تقطع في ربع دينار فالحديث معناه: تقطع اليد في ربع دينار فأكثر.

وكذلك هذا الحديث يحمل على هذا الحمل وهو ظاهر في ذلك، فيكون المعنى: لا صلاة مجزية إلا بالفاتحة ومع فاتحة الكتاب آيات أخر.

س : ما الجواب عن حديث أبي سعيد ؟

ج : الأمر فيه يحمل على الإرشاد والاستحباب والواو هنا إنما تفيد دلالة الاقتران ودلالة الاقتران ضعيفة عند الأصوليين، والذي حملنا على ذلك ما تقدم من حديث أبي داود فإن فيه الإجزاء بقراءة فاتحة الكتاب.

س : لو نسي وقرأ السورة قبل الفاتحة هل يلزمه الإعادة ؟

ج : نعم يلزمه إعادتها بعد الفاتحة؛ لأن المؤلف قال ثم يقرأ بعدها ولأنه ذكر قاله في غير موضعه فلم يجزئ.

س : ما تعريف السورة ؟

ج : جملة من القرآن محوطة بالبسملة قبلها لها، وبعدها للسورة التي بعدها.

س : لماذا سميت سورة ؟

ج : سميت بذلك لأن البسملتين كانتا كالسور لها.

س : هل لابد من قراءة سورة كاملة أم يجزئ بعض الآيات ؟

ج : نعم ، يجوز أن تقرأ في الصلاة جزءاً من سورة كبيرة ، بدلاً من أن تقرأ سورة قصيرة كاملة .

ولكن الأفضل أن تقرأ سورة كاملة في كل ركعة سورة .

وهذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الغالب ، فقد روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ يعني يقرأ سورة في كل ركعة .

فهذا الحديث يدل على أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة) اهـ شرح مسلم للنووي .

لأن قول أبي قتادة: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ) يدل على مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، أو أن ذلك كان أغلب فعله . فتح الباري .

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة بعض السورة في الركعة ، فقد روى مسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ...) البقرة.

وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ (تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ). فهذا الحديث يدل على جواز قراءة بعض سورة في الركعة . نيل الأوطار .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لا بأس أن يقرأ الإنسان آيةً من سورةٍ في الفريضة وفي النافلة . وربما يُستدل له أيضاً بعموم قوله تعالى : (فاقرأوا ما تيسر منه) المزمل.

لكن السنة والأفضل أن يقرأ سورة، والأكمل أن تكون في كل ركعة ، فإن شق فلا حرج أن يقسم السورة بين الركعتين اهـ الشرح الممتع .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ –)

س : ما نهاية المفصل ؟

ج : المفصل اتفق العلماء على أن نهايته سورة الناس.

س : من أين يبدأ المفصل في القرآن؟

ج : اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: ذهب الحنابلة: إلى أن أوله سورة (ق).

ودليل ذلك : ما ثبت في أبي داود قال: أوس بن حذافة الثقفي قال: سألت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: كيف يحزبون القرآن؟ فقالوا: ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشر ثم ثلاث عشرة ثم المفصل.

ويتم العدد المتقدم وهو عدد ثلاث مع خمس مع سبع وتسع وإحدى عشر وثلاث عشر فيتم بما دون سورة (ق) فيكون شروع المفصل بسورة (ق) فهو الحزب السابع من أحزاب القرآن.

القول الثاني: مذهب المالكية: طوال المفصل من (الحجرات) إلى (النازعات) ، وأوساطه من (عبس) إلى (الضحى) ، وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن.

القول الثالث: مذهب الشافعية: طوال المفصل كالحجرات واقتربت والرحمن ، وأوساطه كالشمس وضحاها والليل إذا يغشى ، وقصاره كالعصر وقل هو الله أحد.

س : لماذا سميت السور مفصلة؟

ج : لكثرة الفواصل بين سوره ببسم الله الرحمن الرحيم، وذلك لقصرها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ –)

س : لماذا شُرع أن تكون في الصُّبح مِن طِوال المُفصَّل؟

ج: لأن الله عز وجلَّ نصَّ على القرآن في صلاة الفجر فقال: {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } فَعبَّرَ عن الصَّلاةِ بالقرآن إشارةً إلى أنَّه ينبغي أن

يكون القرآن مستوعِباً لأكثرها، وهو كذلك، ولهذا بقيت صلاةُ الصُّبح على ركعتين لم تُزَدْ، بينما الظُّهر والعصر والعشاء زِيدت.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَفِي المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ –)

س : ما دليل ذلك ؟

ج : ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة قال: ما صليت رواء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطول المفصل.

س : هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بغير المفصل في المغرب؟

ج : نعم وردت الأدلة الشرعية بذلك.

ما ثبت في البخاري عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطوليين .

والطوليان هما سورة الأنعام وسورة الأعراف، والطولى هو أطول السورتين هي سورة الأعراف.

وفي مسلم: أنه قرأ بـ إذا الشمس كورت.

كما أنه ثبت في سنن النسائي أنه قرأ في الروم.

وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم: قرأ في المغرب بالطور .

وفي الصحيحين أيضاً: أنه قرأ بالمرسلات .

وفي الطبراني في الكبير بإسناد صحيح: أنه قرأ بالأنفال .

وفي ابن خزيمة بإسناد صحيح: أنه قرأ بسورة محمد .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ –)

س : ما المراد بالباقي هنا من الصلوات ؟

ج : صلاة العشاء وصلاة الظهر والعصر يقرأ بأوساط المفصل.

س : ماذا يقرأ في صلاة العشاء والظهر والعصر ؟

ج : من {عم} إلى {الضحى}.

ودليل ذلك : ما ثبت في أبي داود والترمذي والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر ب والسماء ذات البروج و والسماء والطارق وهما من أوساط المفصل.

س : هل ما ذكروه من غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم صواب ؟

ج : النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن غالب أمره على هذا، فالظاهر أنها كانت غالب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لها الإطالة.

دليل ذلك : ما ثبت في مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقرأ في الظهر بقدر الم تنزيل السجدة وفي رواية بقدر ثلاثين آية وفي الأوليين من العصر على النصف من ذلك .

وما ثبت في مسلم قال الراوي: كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يأت النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها .

فهذا يدل على أن سنته في الظهر الإطالة.

وفي النسائي: أن النبي صلى الله عليه وسلم: سُمع وهو يقرأ في الظهر بالذاريات .

وحديث سلمان بن يسار: كان فلان يطول الظهر ويخفف العصر ، قال أبو هريرة ما صليت وراء أحد أشبه صلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم من هذا .

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد اختارها الخرقي وطائفة من أصحابه: وأنه يستحب أن يطول الظهر وأن تكون صلاة العصر على النصف من الركعتين الأوليين من صلاة الظهر.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ –)

س : ما تعريف الصحة ؟

ج : ما سقط به الطلب وبرئت به الذمة.

س : ما تعريف الفاسد ؟

ج : ما لم يسقط به الطلب وتبرأ به الذمة.

س : هل عدم الجواز يشمل النفل والفرض؟

ج : قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الظاهر من كلام المؤلف نعم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– مُصْحَفِ عُثْمَانَ –)

س : ما المراد بمصحف عثمان ؟

ج : مصحف عثمان رضي الله عنه هو الذي جمع الناس عليه في خلافته، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي والقرآن لم يجمع، بل كان في صدور الرجال، وفي عسب النخل، وفي اللخاف

الحجارة البيضاء الرهيفة وما أشبه ذلك، ثم جمع في خلافة أبي بكر رضي الله عنه حين استحر القتل بالقراء في اليمامة ثم جمع في عهد عثمان رضي الله عنه.

س : ما سبب جمع القرآن؟

ج : أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: إنَّ القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أحرفٍ فكان النَّاس يقرأون بهذه الأحرف، وقد اختلفت لهجاتُ النَّاسِ؛ فصار فيه خلافٌ في الأجناد؛ الذين يقاتلون في أطراف المملكة الإسلامية، فخشيَ بعضُ القُوَّادِ من الفتنة، فكتبوا إلى عثمان رضي الله عنه في ذلك؛ فاستشار الصحابةَ بجَمْعِ القراءات، على حرفٍ واحد، يعني على لغة واحدة وهي لغة قريش.

س : ما سبب اختيار عثمان رضي الله عنه لغة قريش؟

ج : اختارها؛ لأنها أشرف اللغات، حيث إنَّها لغةُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وهي أعربُ اللُّغاتِ أيضاً، يعني: أنها أرسخها في العربية، فَجَمَعَ المصاحفَ كلَّها على مصحفٍ واحدٍ وأحرقَ ما سواها، فاجتمعت الأمةُ على هذا المصحف، ونُقِلَ إلينا نقلاً متواتراً، ينقله الأصاغرُ عن الأكابرِ، ولم تختلف فيه الأيدي ولا النَّقَلَةُ، بل هو محفوظٌ بحفظِ الله عزّ وجل إلى يوم القيامة.

س : ما حكم القراءة بغير مصحف عثمان ؟

ج : المشهور في المذهب وهو مذهب الجمهور أنه لا يجوز أن يقرأ بشيء من القراءات الثابتة بالسند الصحيح لكنها لا تدخل في المصحف العثماني.

ودليل ذلك : أنها ليست متواترة والمشروع من القراءة أن تكون متواترة.

القول الثاني: رواية عن الإمام أحمد والإمام مالك واختاره ابن تيمية وابن القيم: أنه يجزئه.

دليل ذلك : لأنه بثبوته بالسند الصحيح يثبت قرآناً، وقد كان هؤلاء الصحابة الذين ثبتت عنهم قراءات لا تدخل في الرسم العثماني كانوا يقرؤون بها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكانت ولا شك تجزئ عنهم.

بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على أخذ القرآن عن ابن مسعود وقد ورد عنه مثل هذه الآية التي تخالف ما استقر عليه المصحف عهد عثمان.

س : ما الجواب عن قولهم أنها ليست بمتواترة؟

ج : قال الحمد في شرح الزاد: ليس بشرط هذا فإن كثيراً من أفراد القراءات الواردة عن القراء السبعة ليست بمتواترة، وادعاء أنها متواترة ليس بصحيح، بل إن كثيراً منها ليس بمتواتر وإنما يعود إلى غرابة السند أو عزته أو شهرته وليس كلها متواتر.

وإنما القرآن متواتر في مجموعه، وأما آحاد القراءات وأفرادها فإن القول بتواترها مجرد دعوى.

فعليه: إذا ثبت بالسند الصحيح إلى الصحابي فإنه يقرأ به وتصح به الصلاة، لكن ينبغي فعل هذا حيث لا تكون هناك فتنة وفرقة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّراً –)

س : مـا تعريف الركوع ؟

الركوع لغة: الخضوع، عن ثعلب: ركَع يَركعُ ركعًا، وركوعًا: طأطأ رأسه، وكل قَومة يتلوها الركوع والسجدتان من الصلوات فهي ركعة؛ قال:

وأفلَتَ حاجِبٌ فَوت العوالي على شقَّاءَ تركَع في الظِّرابِ

ويُقال: ركع المصلي ركعة وركعتين وثلاث ركعات.

س : مـا تعريف الركوع اصطلاحا ؟

ج : أن يَخفِض المصلي رأسه بعد القومة التي فيها القراءة حتى يطمئنَّ ظَهرُه راكعًا.

قال القرطبي رحمه الله : الركوع الشرعي هو: أن يَحني الرجل صلبه، ويمدَّ ظهره وعنُقَه، ويفتَح أصابع يديه، ويقبض على ركبتيه، ثم يطمئن راكعًا، يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وذلك أدناه.

س : ما الدليل على وجوب الركوع ؟

ج : القرآن – والسنة – والإجماع .

١– من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

٢– ومن السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم للمُسيءِ صلاته: ثُمَّ اركعْ حتى تَطمَئِنَّ راكعًا الحديث.

وكذلك فعله صلى الله عليه وسلم الثابت بأحاديث صحيحة؛ فهو القائل: صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي.

السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً).

الإجماع : وأجمَعوا على أن الركوع والسجود في الصلاة فرضان.

وقال ابن المنذر رحمه الله : وأجمَعوا على أن القادر لا تُجزئه الصلاة إلا أن يركع أو يسجد.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– مُكَبِّراً –)

س : ما الدليل على التكبير حال الانتقال إلى الركوع ؟

ج : ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع.

قال المؤلف رحمه (– رَافِعاً يَدَيْهِ –)

س : رفع اليدين إلى أين يكون بعد الرفع من الركوع؟

ج : إما حذو منكبيه : لحديث ابن عمر وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حين يقوم إلى الصلاة وإذا أراد الركوع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع.

أو إلى فروع أذنيه : لحديث ابن عمر وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حين يقوم إلى الصلاة وإذا أراد الركوع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع.

س : متى يكون التكبير للركوع ؟

ج : المشهور في المذهب: أن المستحب له أن يرفع يديه حذو منكبيه أو فروع أذنيه،مع تكبيرة الانتقال فيكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه.

قال الشيخ الحمد: وهو مشكل على مذهبهم.

س : ما وجه الإشكال لدى الشيخ الحمد حفظه الله ؟

ج : أنهم يقولون أن تكبيرات الانتقال إنما تشرع عند الانتقال وتنتهي بانتهائه.

طيب هنا قالوا: إذا كبر للركوع فإنه يشرع بالتكبير وينتهي من التكبير إذا انتهى إلى الركوع وهو قائم يقول: الله أكبر، فيمد التكبير حتى يصل إلى الركوع.

س : طيب أين الإشكال ؟

ج : لازم ذلك أن يكون الانتقال قد شمله التكبير، وحينئذ يكون الرفع لليدين فيه إشكال.

س : إذا كان هذا مشكل على مذهب الحنابلة ما هو الأنسب؟

ج : أن يكونَ رفع اليدين والتكبيرة قبل الركوع، فيكبر ويرفع يديه ثم يركع.

الدليل على ذلك : حديث أبي حميد الساعدي:(ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع)

ووجه الدلالة: أن ظاهر ذلك أن التكبير والرفع قبل الركوع.

فعلى ذلك المشروع أن يكبر رافعاً يديه ثم يركع، فيكونان أي التكبير والرفع قبل الانتقال.

(ـ قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيْ الأَصَابِعِ مُسْتَوِياً ظَهْرُهُ، وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ –)

س : ما الأمور التي يستحب فعلها أثناء الركوع ؟

ج : ما يأتي :

الأمر الاول: وضع اليدين على الركبتين.

ودليل ذلك : ما أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: صليت إلى جنب أبي، فطبَّقْتُ بين كفيَّ،ثم وضعتُهُما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

الأمر الثاني: تمكين يديه من ركبتيه.

ودليل ذلك : ما رواه البخاري من حديث أبي حميد الساعدي قال: (ثم ركع فأمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره) أي ثناه.

الأمر الثالث: يكون كالقابض لهما.

ودليل ذلك : ما ثبت في سنن أبي داود وعن أبي حميد الساعدي قال: (ثم أمكن يديه من ركبتيه كأنه قابض عليهما)

الأمر الرابع: التفريج بين الأصابع.

ودليل ذلك : حديث أبي حميد الساعدي قال فيه: ثم أمكن يديه من ركبتيه وفرَّج بين أصابعه.

الأمر الخامس: أن يجافي يديه عن جنبه.

ودليل ذلك : ما في حديث عند أبي داود بإسناد صحيح وقال ووتَّر يديه فجافي عن جنبيه) " ووتر: أي نحاهما.

الأمر السادس: أن يكونَ ظهره مستوياً.

ودليل ذلك : لما ثبت في البخاري من حديث رفاعة بن رافع بهذه القصة قال: (إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ... وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدُدْ ظهرك

وفي ابن ماجه بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر)

الأمر السابع : قول سبحان ربي العظيم.

ودليل ذلك : ما ثبت في مسلم من حديث حذيفة قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم " وفي سجوده " سبحان ربي الأعلى ").

الأمر الثامن : قول سبحان ربي العظيم ثلاثاً؟

ودليل ذلك : ما روى أبو داود عن ابن مسعود بإسناد منقطع وله شواهد يرتقى بها إلى درجة الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات.....

الأمر التاسع: أن يكون رأسه غير مصوَّب ولا مشخص بل يكون بإزاء ظهره.

ودليل ذلك : ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: (فإذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه).

لم يشخصه: أي لم يرفعه، لم يصوبه أي لم يخفضه.

الأمر العاشر: أن يكون رأسه معتدلاً غير منحرف عن اليمين ولا عن الشمال.

ودليل ذلك : ما رواه أبو داود من حديث أبي حميد: (ولا صافح بخده)

والمقصود: ما مال بأحد صفحتي رأسه فظهرت من أحد الجنبين.

س : هل يستحب زيادة وبحمده إذا قال سبحان الله وبحمده في الركوع ؟

ج : اختلفت الرواية عن الإمام أحمد.

الرواية الأولى: كراهية ذلك.

ودليل ذلك : لأنها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند مقبول، وإنما رواها أبو داود في سننه من حديث عقبة بن عامر.

الرواية الثانية: أنه لا بأس بها واختارها المجد بن تيمية.

ودليل ذلك : قالوا: يشهد لذلك ما ثبت في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي .

قال الحمد في شرح الزاد : الأظهر القول الأول، لأنها وإن ثبتت بهذا الحديث المتفق عليه فإنها لا تثبت مع اللفظ الأول وهو لفظ سبحان ربي العظيم .

لكن مع ذلك فإن كراهيتها محل نظر، والأولى تركها لكن إن فعلها فلا بأس بذلك والعلم عند الله تعالى.

س : ما الأدعية التي يستحب قولها في الركوع ؟

ج : ما يأتي :

ما ثبت في صحيح مسلم: أنه كان يقول في ركوعه وسجوده (سبوح قدوس رب الملائكة والروح)

وما ثبت في البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يكثر القول في ركوعه وسجوده " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي.

وفي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا ركع: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي .

س : ما أدنى الكمال في عدد تسبيح الركوع؟

ج : أدنى الكمال أن يقول: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً.

س : ما أتم التسبيح؟

ج : قَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ: جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّسْبِيحُ التَّامُّ سَبْعٌ، وَالْوَسَطُ خَمْسٌ، وَأَدْنَاهُ ثَلَاثٌ.

وَقَالَ الْقَاضِي: الْكَامِلُ فِي التَّسْبِيحِ، إنْ كَانَ مُنْفَرِدًا، مَا لَا يُخْرِجُهُ إلَى السَّهْوِ، وَفِي حَقِّ الْإِمَامِ مَا لَا يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَمَالُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ؛ لِأَنَّ أَنَسًا رَوَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي كَصَلَاةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَحَزَرُوا ذَلِكَ بِعَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْكَمَالُ أَنْ يُسَبِّحَ مِثْلَ قِيَامِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَوَى عَنْهُ الْبَرَاءُ قَالَ: قَدْ رَمَقْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ." انتهى.

قال المؤلف رحمه الله (– ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ –)

س : متى يرفع يديه حذو منكبيه هل عند شروعه بالرفع من الركوع أم عندما يستوي قائماً ؟

ج : فيه تفصيل على المذهب:

أما الإمام والمنفرد فيكون ذلك عند الاستواء بالقيام فإذا استويا قائمين شرع رفع اليدين.

دليل ذلك : ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وفيه: ثم رفع يديه بعدما رفع رأسه .

أما المأموم فقالوا: يرفع يديه أثناء رفع صلبه، فإذا شرع في رفع صلبه رفع يديه حتى يستوي قائماً قالوا: لأن المأموم لا يشرع في حقه ذكر بعد الاستواء قائماً.

فعلى المشهور من المذهب يقول: ربنا ولك الحمد إذا شرع بالرفع فينتهي منها إذا استوى قائماً فلا يشرع له حينئذ أن يقول ذكراً بعد رفع رأسه وحينئذ يقارن بين رفع اليدين والذكر.

قال الحمد في شرح الزاد : الراجح: أن المأموم إنما يقول: ربنا ولك الحمد إذا استوى قائماً كالمنفرد والإمام.

لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: وهو قائم ربنا ولك الحمد . وقد قال صلى الله عليه وسلم: صلوا كما رأيتموني أصلي .

وجـه الدلالـة : أنه يدخل في ذلك المأموم ولا دليل يدل على تخصيصه.

والجواب عما استدل به الحنابلة : الحنابلة استدلوا بقوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به ... فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد.

وليس في هذا ما يدل على أنه يقول ذلك أثناء رفعه، وإنما فيه أنه يقول: ربنا ولك الحمد بعد قول إمامه: سمع الله لمن حمده.

والأدلة الشرعية في الصلاة تدل على أن كل ركن من أركان الصلاة يشرع له ذكر وارد، والرفع من الركوع أسوة غيره من الأركان فيشرع فيه ما يشرع في غيره من قول: ربنا ولك الحمد .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– قَائلاً إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه –)

س : مـا حكم التسميع للمأمؤم ؟

ج : قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة بأن المأموم يقتصر على التحميد فقط ، ولا يقول (سمع الله لمن حمده) .

وخالفهم الشافعية والظاهرية ، فقالوا باستحباب التسميع والتحميد في حق المأموم ، وهو اختيار الألباني في "صفة الصلاة" وللتوسع في أدلتهم انظر رسالة السيوطي في الحاوي للفتاوي .

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لقاء الباب المفتوح : المؤتم إذا قال إمامه سمع الله لمن حمده لا يقول سمع الله لمن حمده ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما جُعل الإمام لِيُؤتَمَّ به ، فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد .

فقال (إذا كبر فكبروا) (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) ، ففرَّقَ النبي صلى الله عليه وسلم بين التكبير وبين التسميع ، التكبير نقول كما يقول ، والتسميع لا نقول كما يقول ، لأن قوله (إذا قال : سمع الله لمن حمده قولوا ربنا ولك الحمد) بمنزلة قوله : إذا قال سمع الله لمن حمده فلا تقولوا سمع الله لمن حمده ولكن قولوا ربنا ولك الحمد ، بدليل السياق، سياق الحديث الذي قال : (إذا كبر فكبروا) ، ومن قال مِن أهل العلم إنه يقول (سمع الله لمن حمده) ويقول (ربنا ولك الحمد) فقوله ضعيف ، وليس أحدٌ يقبل قولُه على الإطلاق ، ولا يُرَدُّ قولُه على

الإطلاق ، حتى يُعرض على الكتاب والسنة ، ونحن إذا عرضناه على السنة وجدنا الأمر كما سمعت انتهى .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه_)

س : مـا حكمُ قول سمع الله لمن حمده ؟

ج : التسميع وهو قول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع والتحميد عند الاستواء قائما وهو قول ربنا لك الحمد) سنة مستحبة عند جمهور أهل العلم ، وذهب الحنابلة إلى وجوبها ، والصحيح القول بالوجوب.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع :

والدليل على ذلك (يعني : الوجوب) ما يلي :

أولا : أن الرسول صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك ، فلم يدع قول (سمع الله لمن حمده) في حال من الأحوال .

ثانيا : أنه شعار الانتقال من الركوع إلى القيام .

ثالثا : قوله صلى الله عليه وسلم : إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد. انتهى

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– ومَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ فَقَطْ_)

س : هل يزيد المأموم على لفظة ربنا ولك الحمد ؟

ج : قال الحمد في شرح الزاد : لا يزيد وهو رواية عن الإمام أحمد.

واستدلوا بما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد.

فأمر المأمومين بأن يقولوا: ربنا ولك الحمد، وظاهره أن المشروع لهم ذلك وأن الزيادة ليس بمشروعة.

وعن الإمام أحمد وهو اختيار طائفة من أصحابه كالمجد بن تيمية وهو اختيار شيخ الإسلام وهو مذهب الشافعية: أن المأموم كالإمام والمنفرد، يزيد ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم استحباباً قالوا: لقوله صلى الله عليه وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). وكان يزيد ما تقدم.

وأما الحديث الذي استدللتم به فإنه لم يسق لبيان ما يقول الإمام ولا ما يقول المأموم، بدليل أن هذا الحديث فيه قول الإمام: سمع الله لمن حمده، وليس فيه زيادة على ذلك، وكذلك قوله: ربنا ولك الحمد.

فإنما سيق ذلك لبيان أن المأموم لا يشرع له التلفظ بلفظة ربنا ولك الحمد إلا عقب قول إمامه: سمع الله لمن حمده وليس فيه أنه لا يشرع له الزيادة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الراجح.

إذن: الإمام والمأموم والمنفرد في حكم واحد في عامة مسائل هذا الباب، في لفظة سمع الله لمن حمده ، وفي الزيادة على لفظة ربنا ولك الحمد على الأظهر، وفي وقت الرفع وأن يكون ذلك بعد أن ينتصبوا قائمين، وغيرها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّراً ساجداً ــ)

س : مـا دليـل ذلـك ؟

ج : ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفيه: (ثم يكبر حين يهوى ساجداً)

فمن تكبيرات الانتقال التكبير عند الانتقال من القيام بعد الركوع إلى السجود وهو مشروع بينهما، فيبدأ بالتكبير عند انخفاضه وينتهي عند انتهائه.

س : حرف ثم ماذا يفيد في كلام المؤلف ؟

ج : يفيد الترتيب والتراخي.

س : ما مقدار القيام بعد الرفع من الركوع ؟

ج : قال العثيمين في شرح الزاد : لم يبين المؤلف ولكن قد دلت السنة من حديث البراء بن عازب وغيره أن هذا القيام أعني الاعتدال بعد الركوع يكون بمقدار الركوع تقريبا، فقد قال البراء بن عازب رضي الله عنه: رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء.

س : ما حكم من لم يطمئن بعد الرفع من الركوع ؟

ج : قال العثيمين في شرح الزاد : صلاته باطلة.

س : لماذا صلاته باطلة؟

ج: لأنه ترك ركنا من أركان الصلاة.

س : ما الدليل على بطلان الصلاة ؟

ج : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأي رجلا يصلي ولا يطمئن، فصلى الرجل ثلاث مرات، وكلها يقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارجع فصل فإنك لم تصل.

س : هل يرفع يديه عندما يخر ساجدا ؟

ج : لم يذكر المؤلف هنا: رفع اليدين ؛ لأن المشهور في المذهب عدم مشروعية ذلك، وأنه لا يشرع الرفع عند السجود والرفع منه.

س : ما الدليل على عدم المشروعية ؟

ج : ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وفيه: ولا يفعل ذلك في السجود.

وفي رواية مسلم: ولا يرفع يديه إذا سجد ولا إذا رفع رأسه من السجود.

س : هل اختيار الحنابلة صواب ؟

ج : ذهب بعض العلماء كالإمام أحمد وهو مذهب طائفة من الصحابة والتابعين: على مشروعية الرفع، وأنه يشرع رفع اليدين في كل خفض ورفع.

قال الشيخ حمد الحمد: وهذا القول هو الراجح.

س : ما الدليل على الرجحان ؟

ج : السنة – والقاعدة.

الدليل من السنة: حديث مالك بن الحويرث في النسائي بإسناد صحيح وفيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود يحاذي بهما فروع اذنيه.

الدليل من القاعدة: أن المُثبِت مُقدمٌ على النافي.

س : ما الجواب عن حديث ابن عمر؟

ج : حديث ابن عمر ليس فيه إلا النفي وغاية ما عند النافي عدم بلوغ علمه ما نفاه فإذا أتى ما يثبت ذلك فإن هذا المثبت حجة عليه ؛ لأنه حفظ ما لم يحفظ وعلم ما لم يعلم إلا أن رواية ابن عمر وهو المتابع للنبي صلى الله عليه وسلم والحافظ لحديثه تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك ذلك أحياناً فعلى ذلك ينبغي أن يكون ذلك مستحباً أحياناً.

فعدم رواية ابن عمر وعدم إحصائه هذا الفعل عند السجود والرفع منه يدل على أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوات كثيرة لم يفعل فيها هذا الرفع، وهذا يدل على أنه لم يكن يداوم على ذلك.

س : مـا صفة وضع اليدين، هل يضع اليد اليمنى على اليسرى أم يرسلهما أم هو مخير ؟

ج : قال الحمد في شرح الزاد : ثلاثـة أقـوال :

نص الإمام أحمد: على أنه يخير بين الإرسال وبين الوضع، وكأنه تردد في إدخال القيام المشروع بعد الركوع في القيام المشروع قبله، لهذا التردد قال بالتخيير.

وهو مذهب الأحناف: أنه يرسلهما، وهو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد.

أنه يستحب له أن يضع اليمنى على اليسرى كوضعها قبل الركوع، وهو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد.

واستدل أهل القول الثاني: بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في هذا الباب، حيث لم يثبت فلا يشرع فعليه أن يرسلهما ويبقيهما على طبيعتهما فإن الأصل في طبيعتها الإرسال، ولما لم يرد الوضع فإنا نبقى على الإرسال ويكون هو المشروع وغيره بدعة.

أما دليل أهل القول الثالث وهو مذهب طائفة من أصحاب أحمد: وهو أرجحها دليله عمومات الأحاديث ومنها حديث سعد بن أبي وقاص: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. رواه البخاري.

وهذه صفة خشوع وتذلل وخضوع لله تعالى، وهذا عام في الصلاة كلها إلا ما استثني من جلوس للتشهد ومن سجود ونحو ذلك، أما الرفع من الركوع والقيام بعده فلا دليل على استثنائه فيبقى في العموم.

وأوضح منه الحديث الذي تقدم وهو حديث وائل بن حجر في سنن النسائي بإسناد صحيح أنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله) وهذا عام في كل قيام فيدخل في ذلك القيام بعد الركوع.

ثم إن هذا من باب إلحاق النظير نظيره، فإن القيام بعد الركوع شبيه ونظير للقيام قبله، فكلاهما قيام في الصلاة، وهذه صفة فيها خشوع وخضوع وتذلل لله عز وجل فهي أولى من الإرسال.

إذن: الراجح أنه يضع يده اليمنى على اليسرى كوضعها في الصفات المتقدمة كوضعها قبل الركوع.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاء –)

س : مـا هي الأعضاء التي يجب السجود عليها ؟

ج : هي: الجبهة والأنف وهما عضو واحد، واليدان وهما عظمان ، والركبتان وهما عظمان وأطراف القدمين وهما عظمان .

س : مـا حكم السجود على الأعضـاء السبعة ؟

ج : يجبُ السُّجودُ على الأعضاءِ السَّبعةِ: الجبهةِ مع الأنفِ ، واليدينِ والرُّكبتينِ والقدَمينِ، وهو مذهبُ الحنابلةِ ، والأصحُّ عند الشافعيَّةِ ، وقولٌ للمالكيَّـةِ واختارَه ابنُ حزمٍ ، وابنُ بـازٍ ، وابنُ عُثَيمين.

س : مـا الدليل على وجوب السجود على الأعضاء السبعة ؟

ج : السنة . والإجماع :

السنة : ما ثبت في الصحيحين : عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أُمِرْتُ أنْ أسجُدَ على سبعةِ أعظُمٍ؛ على الجبهةِ وأشارَ بيدِه إلى أنفِه واليدينِ، والرُّكبتينِ، وأطرافِ القدَمينِ.

وَجْهُ الدَّلالَةِ : أنَّه أُمِرَ بالسُّجودِ على الأعظُمِ السَّبعةِ، والأصلُ في الأمرِ أنَّه للوجوبِ.

الإجماع : نقَل ابنُ جُزَيٍّ الإجماعَ على وجوبِ السُّجودِ على الوجهِ واليدينِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ،ثُمَّ يَدَيْهِ –)

س : لماذا المؤلف قال على رجليه أليس هو قائمٌ عل رجليه؟

ج : نعم لأنه رُبَّما يرفعهما إذا سَجَدَ، ولهذا نصَّ عليهما حتى لا يرفعهما.

س: أيهما يقدم في السجود اليدين أم الركبتين ؟

ج : قولان لأهل العلم:

القول الأول: مذهب عامة الفقهاء من الحنابلة وغيرهم: أن المستحب أن يقدم الركبتين على اليدين.

ودليل ذلك : ما رواه أبو داود عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

وما رواه ابن خزيمة من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد وهو مذهب أكثر أهل الحديث:

إلى استحباب تقديم اليدين على الركبتين.

واستدلوا على ذلك بدليلين.

الدليل الاول: ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه.

قالوا: ركبة البعير، وركبة كل ذي أربع في يديها، ومعلوم أن البعير إذا سجد، سجد في مقدمه ثم بعد ذلك لحقه المؤخر والركبتان في مقدمه كما نص على ذلك صاحب لسان العرب وغيره.

وقد روى البخاري في صحيحه في قصة سراقة بن مالك وفيه قال: فساخت يد الفرس في الأرض حتى بلغتا الركبتين.

فهذا يدل على أن ركبة الفرس وهكذا ذوات الأربع أنها في اليدين، فالبعير ركبتاه في يديه ولا يصح إنكار ابن القيم لذلك في الزاد فإن هذا الإنكار يخالفه ما ثبت في لغة العرب.

ومعلوم أن البعير يخر على ركبته، فنهي المصلي عن ذلك، وزاد ذلك وضوحاً بقوله: وليضع يديه قبل ركبتيه.

وهذا الحديث إسناده صحيح ورواته كلهم ثقات وسنده متصل.

الدليل الثاني: ما رواه ابن خزيمة عن ابن عمر: أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.

وروى ذلك البخاري في صحيحه معلقاً القسم الموقوف فيه: أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه.

ومعلوم أن ابن عمر كان من أتبع الناس للنبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يغلو في نظر بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فكانوا ينكرون عليه، فكان في غاية الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهنا كما هو معلق فقد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا القول هو القول الراجح.

س : ما دام أن هذا القول هو الراجح ما الجواب عما استدل به أصحاب القول الأول؟

ج : أما حديث أبي داود ففيه شريك بن عبد الله وهو ضعيف إذا تفرد وقد خالف هنا فقد خالف همام وهمام قد رواه مرسلاً، فكان فيه تفرد ومخالفة لذا ضعفه البخاري والبيهقي والدراقطني فإسناد الحديث ضعيف.

أما الحديث الثاني ففيه إسماعيل بن يحيى وهو متروك.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ –)

س : هل الأنف من الجبهة ؟

ج : قال العثيمين في شرح الزاد : الانف تابع ولو كان الأنفُ من الجبهة حكماً وحقيقةً ما أشار إليه، ولو كان عضواً مستقلاً لنصَّ عليه، وجَعَله مستقلاً، فكانت الأعضاءُ ثمانية. إذاً فهو تابع، فهو من الجبهة حُكماً لا حقيقة، ولهذا أشار إليه النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم إشارة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ –)

س : ما حكم وجود حائل على الجبهة عند السجود ؟

ج : ذهب جماعة من أهل العلم منهم الإمام الشافعي رحمه الله إلى أنه لا يجوز السجود على حائل متصل بالمصلي، كعمامته مثلاً أو ثوبه، واستدلوا لذلك بما رواه مسلم من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: "أتينا نشكو النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا" فقالوا: يجب أن يباشر المصلي بأعضاء سجوده موضع السجود.

قال النووي في المجموع : (فرع) في مذاهب العلماء في السجود علي كمه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح سجوده علي شيء من ذلك، وبه قال داود وأحمد في رواية، وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحق وأحمد في الرواية الأخرى يصح. قال صاحب التهذيب وبه قال أكثر العلماء. اهـ.

وخالف في هذا جمهور أهل العلم من التابعين وأصحاب المذاهب وغيرهم، فقالوا: لا تجب مباشرة المصلي بشيء من أعضاء السجود موضع السجود .

واستدلوا على الجواز بما في البخاري ومسلم من حديث بكر بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود .

وروى البخاري معلقاً ووصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما بإسناد صحيح عن الحسن البصري قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل على قلنسوته وعمامته .

قال المؤلف رحمه الله (– لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ –)

س : ما الحكم ما لو سجد على بعض أعضاء السجود ؟

ج : اختلف علماء الحنابلة في ذلك.

القول الأول: المشهور في المذهب: أنه يسجد ببعض عضوه فإذا وضع أطراف الأصابع في السجود أجزأه ذلك وإن رفع راحتيه.

القول الثاني: ذهب بعض الحنابلة كابن حامد وهو من كبار أصحاب الإمام أحمد: إلى أنه لا يجزئه ذلك.

س : ما هو الصواب من القولين ؟

ج : قال الحمد في رح الزاد : القول الثاني لظاهر الحديث، فإن في الحديث: (واليدين)

وفي رواية: (والكفين) وحيث سجد على أطراف الأصابع فإنه لم يسجد على الكفين، وإذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر فيجب أن يفعل كله لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)

فيدل على أنهم إذا استطاعوا أن يأتوا به كله فلا يجزئهم سوى ذلك.

وهنا أمره صلى الله عليه وسلم السجود على الأعضاء السبعة بتمامها وكمالها فلا يجزئه سوى ذلك

س : هل تبطل الصلاة إن سجد على بعض عضو السجود لا كله ؟

ج : من سجد على أصبع واحدة من قدمه فإنه يكون قد امتثل الأمر بالسجود على الأعضاء السبعة، ففي مطالب أولى النهى للرحيباني: ويجزئ بعض كل عضو في السجود عليه، لأنه لم يقيد في الحديث في الكل. انتهى.

وفي البحر الرائق لابن نجيم الحنفي: ويكفيه وضع أصبع واحدة، فلو لم يضع الأصابع ورفع ظهر القدم، فإنه لايجوز. انتهى

وعلى هذا، فإن صلاتك صحيحة حتى عند القائلين بوجوب السجود على الأعضاء السبعة.. كما تصح صلاتك أيضا إذا وضعت جزءا من ركبتك على حديدة أو غيرها أثناء السجود فإنه لا يجب أن تباشر الأرض بركبتيك، جاء في كشاف القناع ممزوجا بمتن الإقناع للبهوتي الحنبلي: ولا يجب عليه . أي: الساجد . مباشرة المصلى بشيء منها أي: من الأعضاء المذكورة حتى الجبهة، أما سقوط المباشرة بالقدمين والركبتين فإجماع، لصلاته صلى الله عليه وسلم في النعلين والخفين، رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود. انتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَيُجَافِي عَضُدَيْه عَنْ جَنْبَيْه، وبَطْنهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ –)

س : ما المستحب فعله في السجود ؟

ج : ما يأتي :

أولاً: أن يجافي بين عضديه.

الدليل على ذلك : ما روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي عضديه عن جنبيه.

وثبت في الصحيحين من حديث ابن بحينة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى فسجد فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه حتى قالت ميمونة كما في مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت.

ثانيا: يستحب له أن يرفع مرفقيه.

ودليل ذلك : ما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك .

ثالثا: يستحب أن يجافي بطنه عن فخذيه، وفخذاه عن ساقيه.

ودليل ذلك : ما ثبت في أبي داود بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه .

وفي النسائي وأبي داود بإسناد صحيح عن البراء قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد جخَّ أي نحى وهي تنحية عامة، فينحي البطن عن الفخذين والفخذين عن الساقين.

رابعاً: أن يفرق بين ركبتيه.

والدليل على ذلك : حديث أبي حميد الساعدى وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا سجد فرَّج بين فخذيه .

خامساً: نصب القدمين في السجود.

ودليل ذلك : ما ثبت في الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن نضع اليدين وننصب القدمين .

أي العقبان إلى أعلى وأطراف القدمين إلى أسفل.

سادساً: استقبال القبلة بأصبعهِ.

ودليل ذلك : ما ثبت في البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل بأطراف أصابعه القبلة .

سابعاً: التفريج بين الأصابع.

ودليل ذلك : ما ثبت في الترمذي: (وفتح أصابع رجليه).

وأما رص القدمين بعضهما ببعض فثبت هذا في ابن خزيمة بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم رص بين قدميه .

ثامناً: أن يكونَ الكفان حيال المنكبين أو يكونا حيال الأذنين أو الوجه.

والدليل على الصفتان : ما يأتي :

الأولى: أن تكون الكفان حذو المنكبين ودليل ذلك: ما ثبت في أبي داود بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع كفيه حذو منكبيه .

الثانية: أن يكون حذو أذنيه، ودليل ذلك: ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع كفيه حذو أذنيه) وفي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا سجد سجد بين كفيه) أي جعل وجهه بين كفيه أي قريباً من حيال الأذنين.

تاسعاً: يستحب أن يضم أصابعه ويستقبل بهما القبلة.

ودليل ذلك : ما ثبت ذلك في البيهقي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (ضم أصابعه واستقبل بأطرافهما القبلة).

عاشراً: أن يقول: سبحان ربي الأعلى.

ودليل ذلك : ما ثبت في مسلم من حديث حذيفة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى.

الحادي عشر: يستحب تكرار قول سبحان ربي الأعلى.

ودليل ذلك : ما روى أبو داود عن ابن مسعود بإسناد منقطع وله شواهد يرتقى بها إلى درجة الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه) قال الترمذي: وعليه العمل.

س : هل السنة المباعدة بين القدمين أثناء السجود؟

ج : اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: استحباب التفريق بينهما، وهو قول جماهير أهل العلم الذين نصوا على هذه المسألة

ودليل ذلك : ما ثبت في السنة النبوية من استحباب تفريج الركبتين والفخذين أثناء السجود

قالوا: والقدمان تبع لهما، فالأصل أن يفرج بينهما أيضا.

فقد روى أبو داود عن أبي حميد رضي الله عنه قال في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم:

وإذا سجد فَرَّج بين فخذيه .

قال الشوكاني رحمه الله:

قوله: (فرَّجَ بين فخذيه) أي: فرق بين فخذيه، وركبتيه، وقدميه.

وقال النووي رحمه الله: قال الشافعي والأصحاب: يستحب للساجد أن يفرج بين ركبتيه وبين قدميه.

القول الثاني: استحباب ضم القدمين، واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني رحمهما الله.

دليل ذلك : ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان معي على فراشي، فوجدته ساجداً، راصّاً عقبيه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة، فسمعته يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، أثني عليك، لا أبلغ كل ما فيك قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، لا أعلم أحدا ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث.

س : على قول من يقول بالاستحباب كم يكون مقدار التباعد بين القدمين ؟

ج : قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: قال أصحابنا: يكون بين قدميه قدر شبر " انتهى.

وقال أصحاب الشافعي: يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر" انتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّراً –)

س : ما الدليل على أن التكبير يكون عند رفع الرأس ؟

ج : ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة : ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً يُسْرَاهُ، نَاصِباً يُمْنَاهُ –)

س : ما الدليل على هذه الصفة ؟

ج : ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة وفيه: وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى.

وقد ثبت في أبي داود والترمذي من حديث أبي حميد الساعدي في قصة صلاته صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها حتى رجع كل عضو موضعه ثم هوى ساجداً وفيه أنه اطمأن في جلسته.

س : هل يُستحب أن يشير بأصبعه في الجلسة بين السجدتين؟

ج : لا يستحب ذلك خلافاً لابن القيم، حيث ساق في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الإشارة في الجلسة بين السجدتين.

قال الحمد في شرح الزاد : ولا دليل على ذلك، وأما ما رواه عبد الرزاق في مصنفه فإنها رواية شاذة عند أهل العلم ولم أر أحداً من أهل العلم ذكرها سوى ابن القيم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– يقول: رَبِّي اغفِر لي –)

س : ما العبادات التي وردة في الجلسة بين السجدتين؟

ج : ما يـأتي :

الأولى: قول رَبِّي اغفِر لي:

ودليل على ذلـك : ما ثبت في سنن النسائي: بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي. أي يكررها ما شاء الله.

الثانية: الإطالة في الجلسة بين السجدتين:

ودليل ذلـك : ما ثبت في الصحيحين عن أنس قال: لا آلُ أصلي بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان أي أنس إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي أو وهم وبين السجدتين حتى يقول القائل: قد وهم أو نسي .

في رواية نسي وفي رواية أخرى وهم .

الثالثة: قول ما ورد من الأذكار في هذا الموضع:

س : ما الأذكار الواردة في هذا الموضع ؟

ج : ما رواه الأربعة إلا النسائي وهذا لفظ أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم:

كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني .

وفي رواية الترمذي: (واجبرني) في موضع (عافني) وزاد ابن ماجه لفظة (وارفعني)

والحديث إسناده حسن.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى –)

س : ما المراد بقول المؤلف ويسجد الثانية كالأولى؟

ج : يعني ويسجد السجدة الثانية كهيئة السجدة الأولى فيستحب فيها ما يستحب في الأولى وما يجب من الأقوال والأفعال.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً نَاهِضاً عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ –)

س : ما المستحب القيام على صدور قدميه أم على يديه؟

ج : اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: مذهب الحنابلة أنه يقوم ناهضاً على صدور قدميه معتمداً على ركبته إن سهل.

والدليل على ذلك : ما روى الترمذي من حديث خالد بن إلياس وهو متروك الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا نهض ينهض على صدور قدميه (وإسناده ضعيف جداً).

واستدلوا: بما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

القول الثاني: مذهب المالكية والشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد: إلى أن المستحب له أن ينهض معتمداً على يديه وهو الصواب.

فإذا جلس للاستراحة أو قام من التشهد الأول فإنه يعتمد على الأرض بيديه.

ودليل ذلك : ما ثبت في البخاري من حديث مالك بن الحويرث وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع من السجدة الثانية جلس واعتمد بيديه على الأرض ثم قام.

س : إذا كان هذا هو الصواب ما الجواب عما استدل به أصحاب القول الأول ؟

ج : أما الحديثان اللذان استدللتم بهما:

فالأول: ضعيف ؛ لأن فيه انقطاعاً بين عبد الجبار بن وائل وبين أبيه فإنه لم يدرك أباه.

الثاني: فإن مداره على عبد الرزاق صاحب المصنف، وقد رواه الثقات كالإمام أحمد وغيره عنه بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة .

وأخطأ بعض الرواة فرواه باللفظ المتقدم.

إذن الراجح: أن المستحب له أن يعتمد بيديه على الأرض فيقوم من غير تخصيص باستحبابه، يعني لا نقول: إن المستحب فقط أن يقول هكذا. على أن الراجح أن المستحب له أن ينهض على صدور قدميه .

وقال ابن قدامة : ينهض إلى القيام على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه، ولا يعتمد على يديه.

قال القاضي: لا يختلف قوله، أنه لا يعتمد على الأرض، سواء قلنا: يجلس للاستراحة أو لا يجلس.

وقال مالك، والشافعي: السنة أن يعتمد على يديه في النهوض.

ودليلهم مـا يـأتي :

١- أن مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدا، ثم اعتمد على الأرض . رواه النسائي.

٢- ولأن ذلك أعون للمصلي.

٣- ولنا ما روى وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه النسائي، والأثرم.

٤- وفي لفظ: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه .

٥- وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة . رواهما أبو داود.

٦- وقال علي كرم الله وجهه: إن من السنة في الصلاة المكتوبة، إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين، أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع . رواه الأثرم.

٧- وقال أحمد: بذلك جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الصلاة ينهض على صدور قدميه . رواه الترمذي.

وقال: يرويه خالد بن إلياس. قال أحمد: ترك الناس حديثه. ولأنه أشق فكان أفضل، كالتجافي والافتراش.

س : على ماذا يحمل حديث مالك ؟

ج : محمول على أنه كان من النبي صلى الله عليه وسلم لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره، فإنه قال عليه السلام : إني قد بدنت، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود. اهـ

وقال ابن قدامة : يعني إذا شق عليه النهوض على الصفة التي ذكرناها، فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه، لا نعلم أحدا خالف في هذا، وقد دل عليه حديث مالك بن الحويرث، وقول علي – رضي الله عنه : إلا أن يكون شيخا كبيرا. ومشقة ذلك تكون لكبر، أو ضعف، أو مرض، أو سمن، ونحوه. انتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتيه إنْ سَهُلَ –)

س : ما الدليل على ذلك ؟

ج : حديث وائل بن حجر في سنن أبي داود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهض ينهض على ركبته واعتمد بيديه على فخذيه .

س : ما حكم جلسة الاستراحة ؟

ج : أختلف أهل العلم في ذلك :

القول الأول : مذهب أكثر الفقهاء من الحنابلة وغيرهم: أنه لا يستحب له ذلك لذا لم يذكرها المؤلف.

دليل ذلك : أن أكثر الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الصلاة لم تذكر هذه الجلسة.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد اختارها الخلال من أصحابه وذكر أن الإمام أحمد قد رجع إلى القول بها، وهو مذهب أهل الحديث: وأنه تستحب هذه الجلسة.

واستدلوا بحديثين:

الحديث الأول: حديث مالك بن الحويرث في البخاري قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

الحديث الثاني: ما ثبت في سنن أبي داود والترمذي من حديث أبي حميد الساعدي، وقد قاله بمحضر عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أبو قتادة وقالوا له لما ذكر صفة الصلاة من جملتها جلسة الاستراحة قالوا له: صدقت هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفيه (ثم ثنى رجليه وجلس حتى رجع كل عضو موضعه ثم نهض .

قالوا: فهذان الحديثان فيهما إثبات جلسة الاستراحة.

وأما حديث مالك بن الحويرث: فإن راويه وهو مالك بن الحويرث هو راوي أصل هذا الباب، وهو حديث: صلوا كما رأيتموني أصلي. وقد ذكر فيه جلسة الاستراحة وهذا هو القول الراجح.

س : ما الجواب عما استدل به أصحاب القول الاول ؟

ج : ما ذكره أهل القول الأول: من أن هذه السنة لم تثبت إلا في هذين الحديثين.

فالجواب: أن هذا في الحقيقة كاف في إثباتها ولا يشترط أن يروي من غير هذين الحديثين بل لو ثبتت السنة في حديث واحد لكانت سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثالث: اختيار الموفق: يستحب لمن ضعف وكبر. وعليه حمل الحديثان المتقدمان بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما على كبر.

قال الحمد في شرح الزاد : لكن هذا وإن كان قد يكون واقعاً فإن مالكاً راوي هذا الحديث قد يكون رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد كبر، لكن هذا لا يعني أنه لا يستحب لغيره

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له: (صلوا كما رأيتموني أصلي) لم يستثن من ذلك شيئاً، وكانوا قد رأوه وقد جلس جلسة الاستراحة، فلو لم تكن مستحبة لاستثناها النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي حميد حديث مطلق ليس فيه ما يدل على أنه فعله حين الكبر.

كما أن إقرار هؤلاء العشرة وسكوتهم عن روايته وعدم اعتراض أحد منهم على ذلك بأنه قد فعلها حين الكبر، فسكوتهم يدل على أن ذلك سنة مستحبة مطلقاً.

س : إذا كان الإمام لا يجلس جلسة الاستراحة فهل يجلسها المأموم أم لا؟

ج : إذا كان الإمام لا يجلس للاستراحة ، فقد اختلف العلماء هل الأفضل للمأموم أن يجلس للاستراحة أم لا؟ وسبب الخلاف في المسألة هو : هل جلوس المأموم في هذه الحال وتأخره عن الإمام ينافي المتابعة التي أمر بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم لا ؟

فذهب بعض العلماء إلى أن المأموم يجلس للاستراحة ولو لم يجلسها الإمام ، وتأخر المأموم في هذه الحال يسير لا يضر.

قال النووي في المجموع :

وَإِنْ تَرَكَ الإِمَامُ جلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ أَتَى بِهَا الْمَأْمُومُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا (يعني الشافعية) : لأَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِيهَا يَسِيرَةٌ اهـ.

وذهب آخرون إلى أن المأموم لا يجلسها.

سئل شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى عن رجل يصلي مأموما ويجلس بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الإمام فهل يجوز ذلك له ؟

فأجاب : جلسة الاستراحة قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم جلسها لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة أو فعل ذلك لأنه من سنة الصلاة ؟ فمن قال بالثاني استحبها ، كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، ومن قال بالأول لم يستحبها إلا عند الحاجة كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى .

ومن فعلها لم ينكر عليه وإن كان مأموما ، لكون التأخر بمقدارها ليس هو من التخلف المنهى عنه عند من يقول باستحبابها .

وهل هذا إلا فعل في محل اجتهاد ؟ فإنه قد تعارض فعل هذه السنة عنده والمبادرة إلى موافقة الإمام ، فإن ذلك أولى من التخلف لكنه يسير ، فصار مثلما إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم ، والمأموم يرى أنه مستحب ، أو مثل أن يسلم وقد بقي عليه يسير من الدعاء هل يسلم أو يتمه ؟ ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب والله أعلم اهـ.

س : ما حكم الاطمئنان في جلسة الاستراحة ؟

ج : يستحب أن يطمئن بها كما في حديث أبي حميد الساعدي: ثم جلس حتى رجع كل عضو وهي جلسة لطيفة لم يرد فيها ذكر.

س : على القول باستحباب هذه الجلسة متى يكون التكبير؟

ج : لأهل العلم ثلاثة أوجه في مذهب الشافعية:

الأول: أنه يكبر إذا رفع رأسه ثم يجلس ثم ينهض بلا تكبير.

الثاني: أنه لا يكبر إذا رفع رأسه ثم يجلس ثم يكبر وينهض.

الثالث: أنه يكبر إذا رفع رأسه ويمد تكبيره حتى يجلس ثم ينهض.

وهذا أصحها عند الشافعية وهو المشهور عندهم.

والراجح عدم استحباب ذلك لأن هذه الصفة لو كانت ثابتة لنقلت إلينا لاختلاف الصفة عن غيرها من التكبيرات.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ والاسْتِفْتَاحَ –)

س : متى يشرع دعاء الاستفتاح ؟

ج : دعاء الاستفتاح لا يشرع إلا في أول ركعة من الصلاة في بدايتها بعد تكبيرة الإحرام، سواء كانت الصلاة فريضة أو كانت نافلة.

لما رواه مسلم بلفظ: سمعت أبا هريرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ { الحمد لله رب العالمين } ولم يسكت .

س : هل مقدار الركعة الأولى كالركعة الثانية ؟

ج : قال العثيمين ف شرح الزاد : ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رحمه الله أن الركعة الثانية كالأُولى في مقدار القراءة؛ لأنه لم يَستثنِ إلا هذه المسائل الأربع وهي: التحريمة، والاستفتاح، والتعوُّذ، وتجديد النيَّة.

ولكن الصواب خِلافُ ذلك، فإنَّ القراءةَ في الركعةِ الثانيةِ دون القراءة في الركعة الأُولى.

الدليل على ذلك : صريح حديث أبي قتادة، لكن في حديث أبي سعيد ما يدلُّ على أن الركعة الثانية كالأُولى، إلا أن حديث أبي سعيد يدلُّ على أن القراءة مشروعة في الركعات الأربع، فإن حديث أبي سعيد الخدري يدلُّ على أنَّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم يقرأ مع الفاتحة في كلِّ ركعة، لكن في الركعتين الأوليين يقرأ قراءة سواء، وفي الركعتين الأخريين سواء، لكن على النِّصْفِ مِن الأوليين.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– والتَّعَوُّذَ –)

س : ما حكم الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة في الصلاة؟

ج : اختلف العلماء في حكم الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة في الصلاة فذهب بعضهم إلى الوجوب ، وذهب إليه عطاء والثوري والأوزاعي وداود ، نقله ابن حزم في المحلى واختاره ، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن بطة كما في الإنصاف ، واختار هذا القول من المتأخرين الشيخ الألباني رحمهم الله جميعا.

وذهب آخرون إلى الاستحباب فقط وليس الوجوب ، وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المعتمد من مذهبه .

انظر : تبيين الحقائق ،المجموع ، المغني ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية.

واستدل القائلون بالوجوب بقوله تعالى : فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، قالوا : وفي الآية أمر بالاستعاذة ، والقاعدة أن الأمر يفيد الوجوب ما لم تأت قرينة يعني دليل آخر يدل على أن المقصود بالأمر الاستحباب.

قال ابن حزم في المحلى : وأما قول أبي حنيفة والشافعي أن التعوذ ليس فرضا فخطأ ؛ لأن الله تعالى يقول : فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، ومن الخطأ أن يأمر الله تعالى بأمر ثم يقولَ قائل بغير برهان من قرآن ولا سنة : هذا الأمر ليس فرضا ، لا سِيَّما أمره تعالى بالدعاء في أن يعيذنا من كيد الشيطان ، فهذا أمر مُتَيَقَّنٌ أنه فرض ؛ لأن اجتناب الشيطان والفرار منه وطلب النجاة منه لا يختلف اثنان في أنه فرض ، ثم وضع الله تعالى ذلك علينا عند قراءة القرآن " انتهى.

وأجاب الجمهور عن هذا الدليل بأنه قد جاءت بعض القرائن فصرفت الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب ، وهذه القرائن هي:

١ – حديث المسيء صلاته : فقد عَلَّمَه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فقال له : إِذَا قُمتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّر ثُمَّ اقرَأ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ ثُمَّ اركَع ..إلخ) رواه البخاري ومسلم ولم يذكر له الاستعاذة.

قال الإمام الشافعي في الأم: وإن تركه ناسيا أو جاهلا أو عامدا لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو ، وأكره له تركه عامدا ، وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقوله في غيرها ، وإنما منعني أن آمره أن يعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم عَلَّمَ رجلا ما يكفيه في الصلاة فقال : (كَبِّر ثُمَّ اقْرَأ) قال : ولم يُروَ عنه أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح ، فدل على أن افتتاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيارٌ ، وأن التعوذ مما لا يُفسِدُ الصلاةَ إن تركه انتهى.

٢- وجاء في الموسوعة الفقهية : واحتجّ الجمهور بأنّ الأمر للنّدب ، وصرفه عن الوجوب إجماع السّلف على سنّيّته انتهى.

وقد اختار القول بأنه سنة مستحبة وليست واجبة علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ، والشيخ ابن عثيمين جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْترشاً –)

س : لماذا استثنى المؤلف النية؟

ج : قال العثيمين في شرح الزاد : لأنه لو نوى الدخول بنيَّةٍ جديدةٍ في الرَّكعة الثانية لبطلت الأُولى؛ لأنَّ لازمَ تجديد النيَّة في الركعة الثانية قَطْعُ النيّة في الركعة الأُولى، ولم تنعقد الثانية لعدم التَّحريمة.

فإن النية في أول الصلاة شاملة، لأولها ووسطها وآخرها فلا يحتاج إلى تجديد النية فيه.

وقال الحمد في شرح الزاد : النية في أول الصلاة شاملة ، لأولها ووسطها وآخرها فلا يحتاج إلى تجديد النية فيه .

وقد ثبت في الصحيحين في حديث المسيء صلاته وفيه أنه أمره بقراءة ما تيسر من القرآن ونحو ذلك وفيه : (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) فيفعل ما ذكر من الواجبات والأركان في الثانية كما فعله في الأولى .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْترشاً –)

س : ما صفة جلوس التشهد ؟

ج : أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ يَقْبِضُ خِنْصَرَ يَدِهِ الْيُمْنَى وَبِنْصَرَهَا، وَيُحَلِّقُ إبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى –)

س : ما صفة وضع اليدين حال الجلوس للتشهد ؟

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضع يديه حال جلوسه للتشهد صفات أربع وهي:

الأولى: وضع اليد اليمنى على الفخذ الأيمن مع الإشارة بإصبعه السبابة ، ووضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى.

دليلها: ما جاء من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى. ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه.

قال الصنعاني رحمه الله تعالى في سبل السلام : قال العلماء: خصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب، فتحريكها سبب لحضوره .

الثانية: وضع اليد اليمنى على الفخذ الأيمن مع الإشارة بإصبعه السبابة، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى.

دليلها: ما جاء من حديث علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: رآني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني. فقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. فقلت: وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى . أخرجه مسلم .

الثالثة: وضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى مع الإشارة بإصبعه السبابة، ووضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى.

دليلها: ما جاء من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة . أخرجه مسلم .

الرابعة: وضع اليدين على الركبتين مبسوطتين، مع رفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام.

دليلها: ما جاء من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها. أخرجه مسلم .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– ويُشِيرُ بِسبَّابَتِهَا في تَشَهُّدِهِ –)

س : ما حكم تحريك الأصبع في التشهد ؟

ج : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير بأصبعه السبابة ، ويحركها في التشهد في الصلاة .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال :

١. أما الحنفية : فيرون رفع السبابة عند النفي في الشهادتين ، يعني : عند قوله : " لا " ، ويضعها عند الإثبات .

٢. وأما الشافعية : فيرون رفعها عند قوله : " إلا الله " .

٣. وعند المالكية : يحركها يميناً وشمالاً إلى أن يفرغ من الصلاة .

٤. وعند الحنابلة : يشير بإصبعه كلما ذكر اسم الجلالة ، لا يحركها .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : هذه التحديدات والكيفيات لا أصل لشيء منها في السنة ، وأقربها للصواب مذهب الحنابلة لولا أنهم قيدوا التحريك عند ذكر الجلالة . تمام المنة .

ثانياً : أما الأدلة في المسألة :

أ. عن عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه . رواه مسلم.

وفي النسائي وأبي داود كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها.

وهذه الزيادة (ولا يحركها) ضعفها ابن القيم في زاد المعاد وضعفها الألباني في تمام المنّة.

ب. عن وائل بن حجر قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت إليه فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد فلما أراد أن يركع رفع يديه مثلها قال ووضع يديه على ركبتيه ثم لما رفع رأسه رفع يديه مثلها ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها .

رواه النسائي . وصححه ابن خزيمة وابن حبان .وصححه الألباني في إرواء الغليل .

وقد استدل الشيخ ابن عثيمين بهذا الحديث (يحركها يدعو بها) على أن تحريك السبابة في التشهد يكون عند كل جملة دعائية . قال رحمه الله في الشرح الممتع :

دلت السنة على أنه يشير بها عند الدعاء لأن لفظ الحديث (يحركها يدعو بها) ، فكلّما دعوت حرّكْ إشارةً إلى علو المدعو سبحانه وتعالى على هذا فنقول :

السلام عليك أيها النبي . فيه إشارة لأن السلام خبر بمعنى الدعاء . السلام علينا . فيه إشارة . اللهم صلّ على محمد . فيه إشارة . اللهم بارك على محمد . فيه إشارة . أعوذ بالله من عذاب جهنّم . فيه إشارة . ومن عذاب القبر . إشارة . ومن فتنة المحيا والممات . إشارة . ومن فتنة المسيح الدجال . إشارة وكلما دعوت تشير ، إشارةً إلى علو من تدعوه سبحانه وتعالى ، وهذا أقرب إلى السنّة اهـ .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى ـ)

س : ما صورة بسط الكف اليسرى ؟

ج : أي يبسطها على فخذه أو يلقمها ركبته.

ودليل ذلك : ما صح في مسلم من حديث ابن الزبير وفيه: وألقم ركبته كفه فيستحب أن يبسطها على فخذه أو يلقمها ركبته.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَيَقُولُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ –)

س : هل يشترط أن يسمع نفسه قراءة التحيات؟

ج : المذهب يشترط أن يسمع نفسه في الفاتحة، وفي كل ذكر واجب.

س : ما معنى التحيات ؟

ج : البقاء والعظمة والملك والسلامة لله تعالى.

ش : ما حكم قول لك تحيَّاتي، أو لك تحيَّاتُنَا، أو مع التحيَّة ؟

ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله: لا بأس بذلك، قال الله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} لكن التَّحيَّات على سبيل العموم والكمال لا تكون إلا لله عزّ وجل.

س : فإذا قال قائل: هل اللَّهُ بحاجة إلى أن تحييه ؟

قال العلامة العثيمين رحمه الله: كلاَّ؛ لكنه أهْلٌ للتعظيم، فأعظِّمه لحاجتي لذلك لا لحاجته لذلك، والمصلحة للعبد قال تعالى: {إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ}.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَالصَّلَوَاتُ –)

س : ما المراد بالصلوات؟

ج : أي الدعاء كل ذلك لله تعالى مستحق له مصروف إليه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَالطَّيِّبَاتُ –)

س : ما المراد بالطيبات ؟

ج : كل عمل أو قول طيب فهو إلى الله يوجه ويصرف إليه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– السَّلامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ –)

س : هل السلام عليك خطاب للرَّسول عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كخطابِ النَّاسِ بعضهم بعضاً؟

ج : لا لو كان كذلك لبطلت الصَّلاة به؛ لأن هذه الصلاة لا يصحُّ فيها شيء من كلام الآدميين. ولأنَّه لو كان كذلك لجَهَرَ به الصَّحابةُ حتى يَسمعَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم، ولردَّ عليهم السَّلام كما كان كذلك عند ملاقاتِهم إيَّاه.

ولكن كما قال شيخ الإسلام: لقوَّة استحضارك للرسول عليه الصَّلاةُ والسَّلام حين السَّلامِ عليه، كأنه أمامك تخاطبه.

ولهذا كان الصَّحابةُ يقولون: السلام عليك، وهو لا يسمعهم، ويقولون: السلام عليك، وهم في بلد وهو في بلد آخر، ونحن نقول: السلام عليك، ونحن في بلد غير بلده، وفي عصر غير عصره

س : ما الجواب عما ورد عن عبد الله بن مسعود أنهم كانوا يقولون بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم: السَّلامُ على النَّبيِّ ورحمة الله وبركاته؟

ج : قال العلامة العثيمين: هذا مِن اجتهاداتِه رضي الله عنه التي خالَفه فيها مَنْ هو أعلمُ منه عُمرُ بن الخطَّاب فإنه خَطَبَ النَّاسَ على مِنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في التشهُّدِ : السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله كما رواه مالك في الموطأ بسَنَدٍ من أصحِّ الأسانيد، وقاله عُمرُ بمحضر الصَّحابة وأقرُّوه على ذلك.

ثم إن الرَّسولَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ علَّمه أمَّته، حتى إنه كان يُعَلِّم ابنَ مسعود، وكَفُّه بين كفَّيه من أجل أن يستحضر هذا اللَّفظَ، وكان يُعلِّمُهم إيَّاه كما يُعلِّمُهم السُّورة من القرآن، وهو يعلَم أنه سيموت ؛ لأن الله قال له: (إنك ميت وإنهم ميتون) ولم يقلْ: بعد موتي قولوا: السَّلامُ على النَّبيِّ بل عَلَّمَهم التشهُّدَ كما يُعلِّمُهم السُّورةَ من القرآن بلفظها، ولذلك لا يُعَوَّلُ على اجتهاد ابن مسعود، بل يُقال: السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَرَحْمَةُ اللَّهِ –)

س : ما الفرق بين الرحمة والمغفرة؟

ج : الرحمة إذا قُرنت بالمغفرة أو بالسَّلامِ صار لها معنى، وإن أُفردت صار لها معنى آخر، فإذا قُرنت بالمغفرة، أو بالسلام صار المراد بها: ما يحصُل به المطلوب، والمغفرة والسلام: ما يزول به المرهوب، وإن أُفردت شملت الأمرين جميعاً، فأنت بعد أن دعوت لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالسَّلام دعوت له بالرَّحمة؛ ليزول عنه المرهوب ويحصُل له المطلوبُ.

س : فإن قال قائل: لماذا بدأ بالسَّلام قبل الرحمة؟

ج : لأن التَّخلية قبل التحلية.

فالتخلية: السَّلامة من النقائص، والتَّحلية: ذِكْرُ الأوصاف الكاملة، فنبدأ بطلب السلامة أولاً، ثم بطلب الرحمة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَبَرَكَاتُهُ –)

س : ما المراد بالبركة ؟

ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله: الخير الكثير الثَّابت، لأن أصلها من الْبِرْكة بكسر الباء والْبِرْكة مجتمع الماء الكثير الثابت.

س : ما البركات التي تدعو بها للرَّسول عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بعد موته ؟

ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله: ففي حياته ممكن أن يُبارك له في طعامه، في كسوته، في أهله، في عمله.

فأما البَرَكة بعد موته: فبكثرة أتباعه وما يتبع فيه، فإذا قَدَّرنا أن شخصاً أتباعه مليون رَجُل، وصار أتباعه مليونين فهذه بَرَكَة.

وإذا قَدَّرْنا أن الأتباع يتطوَّعون بعشر ركعات، وبعضهم بعشرين ركعة صار في الثاني زيادة.

إذاً؛ نحن ندعو للرسول صلّى الله عليه وسلّم بالبَرَكَة وهذا يستلزم كَثْرَة أتباعه، وكَثْرَة عمل أتباعه؛ لأنّ كلَّ عمل صالح يفعلهُ أتباع الرَّسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ فله مثل أجورهم إلى يوم القيامة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– السَّلامُ عَلَيْنَا_)

س : هل المقصود بالسلام علينا الشخص نفسه ؟

ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله: لا شَكَّ أنه لا يُراد بها الشخص نفسه فقط، وإنما يُراد بها الشَّخص ومَن معه.

الذيم معه اختلف العلماء في ذلك.

قيل: المصلُّون.

وقيل: الملائكة.

وقيل: المراد جميع الأُمَّة المحمَّدية.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: وهذا القول الأخير أصحُّ، فكما دعونا لنبينا محمَّد عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بالسَّلامِ؛ ندعو أيضاً لأنفسنا بالسَّلام؛ لأننا أتباعه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ –)

س : من هم هباد الله الصالحين ؟

ج : هم الذين تعبَّدوا لله: أي تذلَّلوا له بالطاعة امتثالاً للأمر واجتناباً للنهي، وأفضل وَصْفٍ يتَّصف به الإنسان هو أن يكون عبداً لله، ولهذا ذَكَرَ اللهُ وَصْفَ رسوله بالعبودية في أعلى مقاماته.

كما في الإسراء {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً} {فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ}، والإسراء والمعراج مِن أفضل ما يكون من المقامات للرسول صلّى الله عليه وسلّم.

ووَصَفَهُ بذلك في مقام الدِّفاع عنه {وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ}

ووَصَفَهُ بذلك في مقام التنزيل عليه {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ}{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ}.

فالحاصل: أن أشرف وصف للإنسان أن يكون عبداً لله أسأل الله أن يحقِّق ذلك لعباده المؤمنين لا عبداً لهواه، إذا سَمِعَ أَمْرَ رَبِّه قال: سمعنا وأطعنا، وإذا سَمِعَ نهيه، قال: سمعنا وَتَجَنَّبْنَا، وإذا سَمِعَ خبراً قال: سمعنا وصدَّقنا وقبلنا.

وعباد الله الصالحون هم الذين صَلُحتْ سرائرُهم وظواهرُهم.

فصلاح السرائر: بإخلاص العبادة لله، والظَّواهر: بمتابعة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

هؤلاء هم الصَّالحون، وضِدُّ ذلك عباد الله الفاسدون، إما بالسَّرائر، وإما بالظَّواهر، فالمشركُ فاسدُ السَّريرة، والمبتدعُ فاسدُ الظَّاهر؛ لأنَّ بعض المبتدعة يريد الخيرَ، لكنه فاسدُ الظَّاهر لم يمشِ على الطَّريق الذي رَسَمَهُ رسولُ الله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

والمشركُ فاسدُ الباطن، ولو عَمِلَ عملاً ظاهرُه الصِّحة والصَّلاح مثل المرائي.

س : هل هناك عباد لله فاسدون؟

ج : نعم؛ كُلُّ مَنْ في السماوات والأرض فهم عباد لله بالعبودية الكونية كما قال تعالى: {إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَانِ عَبْدًا *} [مريم]، فالكُفَّار عبيد لله، بالعبودية الكونية القدرية؛ لا بالعبودية الشرعية.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ –)

س : ما المراد بالشهادة ؟

ج : الشهادة هي الخبر القاطع، فهي أبلغ مِن مجرد الخبر. لأن الخبر قد يكون عن سماع، والشهادة تكون عن قَطْعٍ، كأنما يشاهد الإنسانُ بعينيه ما شَهِدَ به.

س : ما معنى لا إله إلا الله ؟

ج : لا معبود حقٌّ إلا الله.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ –)

س : ما المراد بـ شهادة محمد رسول الله ؟

ج : أربعة امور:

أولا: تصديقه فيما أخبر: أي تصديقه صلى الله عليه وسلم في كل ما أخبر به من الغيوب كما مضى، ومما سيأتي مما يكون في الآخرة ومما يكون في هذه الدنيا من الملاحم والفتن ومن أشراط الساعة ومن نصر هذا الدين وأهله المتمسكين به وغير ذلك، فكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فلابد من تصديقه والإيمان به. والاعتقاد الجازم بأن ما قاله عليه الصلاة والسلم حق وصدق.

ثانيا: وطاعته فيما أمر: كل ما أمر به المصطفى صلى الله عليه وسلم فإنه واجب التفيذ، وإذا كان الأمر بالاستحباب فهو مشروع. فيجب على المسلم أن ينفذ ما كان واجباً وأن ينفذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم ويستجيب له أن يعمل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاستحباب.

ثالثا: واجتناب ما نهى عنه وزجر: اجتناب المحرمات والمكروهات التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: وأن لا يعبد الله إلا بما شرع: فلا يخترع الإنسان عبادات يتقرب بها إلى الله تبارك وتعالى، وهي لم ينزل الله بها سلطاناً ولم يأت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها مع أنه عليه الصلاة والسلام كان قادراً على ذلك.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– هذا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ –)

س : هل يجزئ أن ينقص من التشهد الأول؟

ج : قولان:

القول الأول: وهو المشهور في المذهب: أنه يجزئه ذلك.

فإذا نقص منه بحيث ذكر أصوله فإن ذلك يجزئه، وذلك بأن يقول: " التحيات لله، والسلام عليك أيها النبي والسلام على عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ".

وهذا القول هو المرجح في المذهب وعليه أكثر أصحاب الإمام أحمد.

القول الثاني: في المذهب وهو قول ابن حامد: وأن ذلك لا يجزئه حتى يأتي بالتشهد الوارد بتشهد ابن مسعود أو غيره من الوارد.

قال الشيخ الحمد حفظه الله: وهذا أولى وأحوط.

أما كونه أولى ؛ فلأن هذا ذكر والأذكار يجب أن تؤدى كما رويت لذا لا يجوز أن تروى بالمعنى وذلك لأن ألفاظها متعبد بها.

وأما كونه أحوط فهو ظاهر، فإنه احتياط في الديانة فهؤلاء يقولون يجزئ، والآخرون يقولون: لا يجزئ، والسنة فعله، فهو الثابت، فالأولى والأحوط أن يقوله كاملاً سواء كان تشهد ابن عباس أو ابن مسعود أو غيرهما.

س : ما حكم الإطالة بعد التشهد؟

ج : لا يستحب له أن يطيل الجلوس بعد التشهد، بل يقوم بعد ذكر التشهد.

ودليل ذلك : ما رواه أبو داود والترمذي بإسناد من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ولم يسمع أباه ففيه انقطاع أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف

س : ما المراد بالرضف؟

ج : هي الحجارة المحماة.

س : قد يقول قائل أن الحديث فيه انقطاع فلا يجوز الاحتجاج به؟

ج : يقال بل له شواهد من السنة المرفوعة وهو ما رواه أحمد بإسناد جيد من حديث محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث وفيه: فإذا كان وسط الصلاة نهض حين يتم التشهد .

وله شاهد من السنة المرفوعة وهي سنة أبي بكر الصديق، فقد ثبت في مصنف عبد الرزاق: أنه كان إذا جلس في التشهد الأول كأنه على الرضف. إسناده صحيح وكذلك رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر.

س : ما حكم رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول؟

ج : يستحب له إذا نهض من التشهد الأول أن يرفع يديه خلافاً للمشهور في المذهب، وهذا هو رواية عن الإمام أحمد واختاره المجد ابن تيمية وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية.

ودليل ذلك : ما روى البخاري من حديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا قام من الركعتين رفع يديه . فهذه سنة صحيحة لا يجوز العدول عنها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ –)

س : ما الدليل على ذلك؟

ج : ما ثبت في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة قال: (قلنا يا رسول الله: قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك – وفي رواية مسلم " إذا نحن صلينا " فقال: قولوا:
اللهم صل على محمد هذا لفظ من الألفاظ الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليه في الصلاة، وهو أصحها؛ لثبوته في الصحيحين ولذا اختاره الإمام أحمد.

س : هل يجزئ أن يكتفي بقول: اللهم صل على محمد أم لا؟

ج : أختلف أهل العلم في ذلـك :

القول الأول: أنه لا يجزئه حتى يصلي عليه بالصلاة الواردة.

ودليل ذلـك : ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان المشروع أن يقال كما ورد.

القول الثاني: وهو المشهور عند الحنابلة واختاره الموفق: أنه يجزئه ذلك ولا يشترط أن يأتي به بتمامه بل يجزئه صلاة مطلقة.

ودليل ذلك : أن الصلاة الواردة عنه كانت عن سؤال، وما كان طريقه السؤال فليس بواجب، إذ لو كان واجباً لابتدأ به.

قال الشيخ الحمد حفظه الله: فهنا قال ذلك بعد سؤال الصحابة: فقالوا: " قولوا " وليس في هذا وجوب ذلك إذ لو كان واجباً لعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ابتداءً، فسكوته عن تعليمهم ذلك حتى يسألوه يدل على أن ذلك إنما هو على وجه الإرشاد والتعليم وليس على وجه الوجوب والشرطية للإجزاء، وهذا القول هو الأرجح وأنه متى قال: " اللهم صل على محمد " أجزأه ذلك.

س : هل تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول؟

ج : اختلف أهل العلم رحمة الله عليهم في ذلك.

القول الاول: ذهب الشافعية والحنابلة: إلى فرضية ذلك، أما الحنابلة فيوجبونها في التشهد الثاني فقط، وأما الشافعية ففي كل تشهد.

ودليل ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم: " قولوا " قالوا: وهذا أمر والأمر للوجوب.

القول الثاني: ذهب المالكية والأحناف: إلى عدم وجوب ذلك، ولكنه سنة.

قال الشيخ حمد الحمد حفظه الله: وهذا القول أظهر ؛ لما تقدم من التعليل السابق فإن هذا إنما ورد على هيئة سؤال، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمهم الصلاة عليه في الصلاة حتى سألوه عنها، وما كان طريقه ذلك فليس بواجب وإنما هو مستحب.

ومع ذلك ففيما قاله الحنابلة قوة، والاحتياط الالتزام بذلك وعدم تركه، بل الاحتياط أن يقول ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تماماً لا يسقط من ألفاظه شيئاً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ومنْ عَذابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ــ)

س : مـا المراد بالاستعاذة ؟

ج : الالتجاء أو الاعتصام مِن مكروه، يعني: أن يعتصم بالله من المكروه

س : ما حكم هذا الدعاء ؟

ج : اختلف فيه أهل العلم رحمة الله على الجميع.

القول الأول: جماهير العلماء على: أن هذه الاستعاذة أنها سنة في الصلاة.

ودليل ذلك : ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود وفيه بعد أن ذكر التشهد قال: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو.

قال الشيخ الحمد: فهذا يدل على أنه لا يجب عليه نوع من أنواع الأدعية أو الاستعاذات وإنما يدعو بما شاء ويتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيكون هذا الأمر من باب الإرشاد، وهذا هو الأظهر.

القول الثاني: عن الإمام أحمد وهو مذهب طائفة من أهل العلم: أن الاستعاذة على هذه الصفة فرض في الصلاة حتى عن الإمام أحمد: أنه يعيد صلاته إن تركها، وهو قول طاووس بن كيسان من كبار التابعين.

واستدلوا بالأمر الوارد: فليستعذ.

والدليل على هذا الدعاء : ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال)

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ –)

س : ما الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذ الموطن؟

ج : مـا يـأتي :

أولا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ" (رواه مسلم وأحمد والنسائي).

ثانيا: وعنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنْهُ قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ إذا قام إلى الصَّلاةِ... يكونُ مِنْ آخِرِ ما يقولُ بينَ التَّشَهُّدِ والتَّسْلِيم: " اللَّهمَّ اغفِرْ لي ما قَدَّمتُ وما أَخَّرْتُ، وما أَسْرَرْتُ ومَا أَعْلَنْتُ، وما أَسْرَفْتُ، وما أَنتَ أَعْلمُ بِهِ مِنِّي، أنْتَ المُقَدِّمُ، وَأنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إله إلاَّ أنْتَ" (رواه مسلم).

ثالثا: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: "قُلْ، اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ" (رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي).

س : ما الحكم ما لو إذا دعا بدعاء من ملاذ الدنيا ونعيمها؟

ج : قال الشيخ الحمد حفظه: ظاهر كلام الحجاوي أنه لا يشرع له ذلك ولا يجوز بل قد صرح فقهاء الحنابلة بأن الصلاة تبطل بذلك لأنه كلام أجنبي والكلام الأجنبي يبطل الصلاة.

وعن الإمام أحمد: أنه لا بأس بذلك، واختاره الموفق من فقهاء الحنابلة،لأن ظواهر الأدلة تدل عليه كقوله صلى الله عليه وسلم: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو) وعند البيهقي: (ثم ليدعو بما بدا له).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ –)

س : ما الصيغ الواردة عن النبي في التسليم ؟

ج : وردة عدة صيغ عن النبي صلى الله عليه وسلم فمنها:

الأولى: ما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يسلم حتى يبدو بياض خده عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره حتى يبدو بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله)

الثانية: ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يسلم عن يمينه بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله)

الثالثة: ما رواه أحمد والنسائي بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم)

الرابعة: سعيد بن منصور كما في المغني – لكن الاطلاع على سندها غير متيسر لأن الجزء المذكور فيه هذا الحديث لم يطبع ويخشى أن يكون مفقوداً وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث

علي كان يسلم عن يمينه السلام عليكم وعن يساره السلام عليكم) هذه الصفة يتوقف فيها حتى تثبت.

الخامسة: هذه الصفة الخامسة الحديث فيها ضعيف: وهي ما رواه الترمذي والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يسلم تسليمة قبل وجهه يأخذ عن يمينه قليلاً) وقد أعله أبو حاتم والدارقطني وابن عبد البر وغيرهم من الأئمة المتقدمين.

س : إذا قيل: على مَنْ يُسلِّم؟

ج : إذا كان معه جماعة فالسَّلام عليهم، وإذا لم يكن معه جماعة فالسَّلام على الملائكة الذين عن يمينه وشماله يقول: السَّلامُ عليكم ورحمة الله.

س : إذا سَلَّمَ الإنسانُ مع الجماعة، هل يجب على الجماعة أن يردُّوا عليه ؟

ج : قال العلامة العثيمين رحمه: لا.

س : ما الجواب عما رواه أبو داود أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أمرَهم أن يردُّوا على الإمام، ويُسلِّم بعضهم على بعض؟

ج : قال العلامة العثيمين رحمه: مراده أن كلَّ واحد يقول: السَّلام عليكم، فكلُّ واحد يُسلِّم على الآخر بهذا اللفظ؛ فاكتفى بسلام الثاني عن الرَّدِّ؛ هذا هو أقرب ما يُقال في رَدِّ هذا السلام، ولا شَكَّ أن المأمومين يُسلِّم بعضُهم على بعض بهذا، كما قال النبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام حينما كانوا يرفعون أيديهم يُوْمِئُون بها قال: عَلاَمَ تُوْمُونَ بأيديكم كأنَّها أذنابُ خيلٍ شُمْسٍ؟ إنما كان يكفي أحدكُم أن يضعَ يده على فخذه، ثم يُسَلِّمُ على أخيه مِن على يمينه وشماله

وهذا يدلُّ على أن السَّلام يقصد به السَّلام على مَن بجانبه، لكنه لما كان كُلُّ واحد يُسلِّم على الثاني اكتُفي بهذا عن الرَّدِّ، والله أعلم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ –)

س : لو قال: سلام عليكم بدون (أل) هل يجزئ ؟

ج : قال العلامة العثيمين رحمه: نعم، لكن السُّنَّة أن يكون ب(أل) فيقول:السَّلام عليكم.

س : لو جاء بالإفراد فقال: السَّلام عليك ورحمة الله ؟

ج : قال العلامة العثيمين رحمه: لا يجزئ، لقول النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ وَلِوُجُود الفَرْقِ بين الإفراد وبين الجمع.

س : لو قال: السَّلام عليكم فقط، فهل يجزئ؟

ج : قال ابن قدامة رحمه الله: فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: ذكر ابن النجار، تقي الدين في كتاب منتهى الإرادات أنه لا يجزئ، وهو المذهب.

القول الثاني: قال العلامة علاء الدين المرداوي في الإنصاف: أنه يجزئ، وهو رواية عن أحمد.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) لأنه قد ورد في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم...)

بدون ذكر (ورحمة الله) وعلى هذا فيكون قوله: (ورحمة الله) سنة، وليس بواجب.

س : هل يجزئه الاقتصار على السلام عليكم ؟

ج : خلافٌ ذكره العلامة علاء الدين المرداوي في الإنصاف:

القول الأول: ذكر ابن النجار، تقي الدين في كتاب منتهى الإرادات: أن الأفضل ألا يزيد، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، لا في التسليمة الأولى، ولا في التسليمة الثانية.

القول الثاني: وذهب بعضُ أهل العلم: إلى جواز الزيدة في التَّسليمةِ الأُولى (وبركاته) دون الثانية، فيقول في الأولى: السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته، وفي الثانية:(السلام عليكم ورحمة الله)

والحديث أخرجه أبو داود قال الحافظ ابن حجر: إن إسناده صحيح.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأكمل في التسليم في الصلاة أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، عن يمينه ويساره ؛ لحديث ابن مسعود وجابر بن سمرة وغيرهما رضي الله تعالى عنهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله (رواه أبو داود ، وابن ماجه و النسائي ، وصححه الألباني) .

س : لو اقتصرَ على تسليمةٍ واحدةٍ فهل يجزئ ؟

ج : اختلف أهل العلم رحم اله الجميع.

القول الأول: ذهَبَ عامَّة أهلُ العِلْمِ إلى وجوب التَّسليمة الأُولى فقط، ومنهم الأئمَّة الأربعة، وفي روايةٍ عندَ الحنابِلة أنَّه يَجِبُ التّسليمتان.

ودليل ذلك : حديث عائشة: وكان يختِم الصَّلاة بالتسليم.

ووجه الدلالة: أن هذا لفظ مطلق يصدق بواحدة.

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة.

وتعقبه المرداوي في الإنصاف بقوله :وهذا مبالغة منه، وليس بإجماع .

قال العلامة ابن القيم وهذه عادته إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعاً) ا هـ

القول الثاني: وهو المشهور في مذهب الحنابلة أنه لا يجزئ (قالوا) لأن (أل) في (التسليم) للعهد الذهني، أي: بالتسليم بالمعهود وهو (السلام عليكم ورحمة الله) عن اليمين، و(السلام عليكم ورحمة الله) عن اليسار،

ودليل ذلك : قوله صلّى الله عليه وسلّم: إنَّما كان يكفي أحدُكم أن يضع يدَه على فخذه ويسلِّم على أخيه من على يمينه ومن على شماله وقالوا: إن ما دون الكفاية لا يكون مجزياً.

محافظته صلّى الله عليه وسلّم على التسليمتين حضراً وسفراً، في حضور البوادي، والأعراب، والعالم، والجاهل وقوله: (صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي) يدلُّ على أنه لا بُدَّ منهما.

القول الثالث: تجزئ واحدة في النَّفل دون الفرض.

ودليل ذلك : لأنه وَرَدَ عن النبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنه سَلَّم في الوتر تسليمةً واحدةً تِلقاء وجهه .

وقالوا: إن النَّفل قد يُخفَّف فيه ما لا يُخفَّف في الفرض.

قال العلامة العثيمين رحمه: الاحتياط أن يُسلِّمَ مرَّتين في الفرض والنَّفل.

س : ما كيفية السلام من الصلاة ؟

اختلف العلماء في كيفية السلام من الصلاة

القول الأول : ذهب الشافعية والمالكية إلى أن المصلي يبتدئ السلام مستقبل القبلة ، ثم يلتفت ، ويتم سلامه بتمام التفاته .

قال النووي رحمه الله : السُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ إحْدَاهُمَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْأُخْرَى عَنْ يَسَارِهِ.

قَالَ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ وَغَيْرُهُ : يَبْتَدِئُ السَّلَامَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَيُتِمُّهُ مُلْتَفِتًا ، بِحَيْثُ يَكُونُ تَمَامُ سَلَامِهِ مَعَ آخِرِ الِالْتِفَاتِ ؛ فَفِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى : يَلْتَفِتُ حَتَّى يَرَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : يَلْتَفِتُ حَتَّى يَرَى مَنْ عَنْ يَسَارِهِ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ.

هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ ، وَصَحَّحَهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ فِي الْبَسِيطِ وَالْجُمْهُورُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيطِ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا انتهى من شرح المهذب ، ونحوه في : روضة الطالبين.

وانظر : مغني المحتاج ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ، الموسوعة الفقهية

القول الثاني : المشهور من مذهب الحنابلة : أن ابتداء السلام يكون مع التفاته ، وذهب جماعة منهم إلى أنه يستقبل القبلة حال قوله : السلام عليكم ثم يلتفت بالرحمة ، قال المرداوي رحمه الله الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ يَكُونُ حَالَ الْتِفَاتِهِ.

وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَيَلْتَفِتُ بِالرَّحْمَةِ.انتهى من الإنصاف ، وانظر : المغني والذي اختاره الشيخ محمد بن عثيمين والشيخ صالح الفوزان أن الالتفات يكون مع بداية التسليم.

س : لو قال قائل ماذا ينوي عند التسليم؟

ج : ينوي المصلِّي بالسلام : الخروج من الصلاة ، والسلام على الإمام ، والسلام على من عن يمينه ، ويساره ، وعلى الحفظة .

قال ابن قدامة رحمه الله : وَيَنْوِي بِسَلَامِهِ : الْخُرُوجَ مِنْ الصَّلَاةِ . فَإِنْ نَوَى مَعَ ذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى الْمَلَكَيْنِ ، وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ إنْ كَانَ إمَامًا ، أَوْ عَلَى الْإِمَامِ وَمَنْ مَعَهُ إنْ كَانَ مَأْمُومًا ، فَلَا بَأْسَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ ، وَيَنْوِي بِسَلَامِهِ الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ" انتهى .

قال الشيخ خالد الهويسين حفظه الله السلام ينوي به ثلاثة أمور:

١- السلام على من بالجوار.

٢- السلام على الحفظه (الملائكة).

٣- الخروج من الصلاة.

س : فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ؟

ج : قَالَ ابْنُ حَامِدٍ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ نُطْقٌ فِي أَحَدِ طَرَفَيْ الصَّلَاةِ ؛ فَاعْتُبِرَتْ لَهُ النِّيَّةُ، كَالتَّكْبِيرِ.

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

س : ما الحكمة من ختم الصلاة بالسلام ؟

ج : قال العلامة ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد إن الحكمة من ختم الصلاة بالسلام أنه بدأها باسم الله فقال (الله أكبر) وختمها باسم الله فقال (السلام عليكم ورحمة الله) وحتى تصحبه السلامة من الصلاة إلى الصلاة الأخرى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وإِنْ كَانَ فِي ثُلاَثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّراً بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ــ)

س : متى يكون التكبير في هذا الموطن؟

ج : يكون التكبيرُ في حال النُّهوضِ.

س : لماذا يكون التكبير حال النهوض ؟

ج : لأن جميع تكبيرات الانتقال محلُّها ما بين الرُّكنين.

س : هل يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول؟

ج : ثبت في السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا قام من الركعتين .

فعنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رواه البخاري وبوَّب عليه بقوله : باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين انتهى .

وأخرجه أبو داود وبوَّب عليه بقوله : باب مَن ذَكَر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين انتهى .

وعن أبي حميد رضي الله عنه أنه قال في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

قال النووي رحمه الله : المشهور من نصوص الشافعي رحمه الله تعالى في كتبه ، وهو المشهور في المذهب ، وبه قال أكثر الأصحاب : أنه لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام ، وفي الركوع والرفع منه .

وقال آخرون من أصحابنا : يستحب الرفع إذا قام من التشهد الأول ، وهذا هو الصواب . وممن قال به من أصحابنا : ابن المنذر ، وأبو علي الطبري ، وأبو بكر البيهقي ، وصاحب التهذيب فيه ، وفي شرح السنة ، وغيرهم ، وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين" انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

يسن رفع اليدين إذا قام المصلي من التشهد الأول إلى الثالثة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها أبو البركات" انتهى .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ –)

س : ما الدليل على الاقتصار على قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة ؟

ج : هذا هو مُقتضى حديث أبي قتادة رضي الله عنه الثَّابت في (الصحيحين) أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم كان يقرأ في الرَّكعتين الأخريين بفاتحة الكتاب فقط، ولكن في حديث أبي سعيد الخدري ما يدلُّ على أن الركعتين الأخريين يقرأ فيهما؛ لأنه ذَكَرَ أنَّ الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام كان يقرأ في الرَّكعتين الأوليين بسورة، ولا يطوّل الأولى على الثانية، ويقرأ بالرَّكعتين الأخريين بنصف ذلك.

س : ما سبب ترجيح بعض العلماء حديث أبي قتادة على حديث أبي سعيد ؟

ج : لعـدة أمـور :

١ – لأن حديث أبي قتادة؛ متفق عليه، وحديث أبي سعيد في مسلم.

٢ – ولأن حديث أبي قتادة جَزَمَ به الرَّاوي، وأما حديث أبي سعيد فقال: (حزرنا قيامه) أي: خرصناه وقدَّرناه، وفَرْقٌ بين مَن يجزم بالشيء وبين مَن يخرُصُه ويقدِّرُه.

وهذا هو المذهب كما مشى عليه المؤلِّف.

قال العلامة العثيمين رحمه: الذي يظهر أن إمكان الجَمْعِ حاصلٌ بين الحديثين، فيُقال: إن الرَّسولَ صلّى الله عليه وسلّم أحياناً يفعل ما يدلُّ عليه حديث أبي سعيد، وأحياناً يفعل ما يدلُّ عليه حديث أبي قتادة؛ لأن الصلاة ليست واحدة حتى نقول: فيه تعارض، بل كلُّ يوم يصلِّي الرسول صلّى الله عليه وسلّم خمس مرَّات، وإذا أمكن الجَمْعُ وَجَبَ الرُّجوعُ إليه قبل أن نقول بالنَّسخ، أو بالترجيح.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِير مُتَوَرِّكاً –)

س : ما صفة التورك ؟

ج : الورك: هو ما فوق الفخذ، والتورك: هو الاتكاء أو القعود على أحد الوركين سواءً الأيمن أو الأيسر، وأما في الصلاة فهو القعود على الورك الأيسر كما جاء في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

س : هل وردت كيفيات أخرى في صفة التورك ؟

ج : التورك عبادة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم على صفات متنوعة يستحب التنويع فيها وهي:

١ – أن يفرش رجله اليسرى ويخرجها من الجانب الأيمن وينصب اليمنى ويجعل مقعدته على الأرض.

٢ – أن يفرش القدمين جميعًا، ويخرجهما من الجانب الأيمن، ويجعل مقعدته على الأرض.

وقد روى هذه الصفة أبو داود وابن حبان والبيهقي عن أبي حميد الساعدي وصححها الألباني.

٣ – أن يفرش اليمنى، ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى، ويجعل مقعدته على الأرض، وقد روى هذه الصفة مسلم عن عبد الله بن الزبير.

فائدة: بعض أهل العلم يرى أن الصفة الثانية والثالثة صفة واحدة إذا أن الحديث واحد والراوي في لفظ أبي داود ذكر أن القدم اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفي لفظ مسلم ذكر أن القدم اليسرى بين فخذه اليمنى وساقه، وأن معنى (بين) في لفظ مسلم هو نفسه معنى (تحت).

قال الشيخ بكر أبو زيد: فهم بعض المعاصرين أن التطبيق العملي لهذا السنة هو: إظهار أصابع القدم اليسرى فيما بين الفخذ والساق فيجعل ظهرها مما يلي الساق، وبطنها مما يلي الفخذ.

وهذا الحديث رواه أبو داود بسنده عن عبد الواحد بن زياد، أخبرنا عثمان بن حكيم، أخبرنا عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه، وفرش قدمه اليمنى الحديث وهذا إسناده عند مسلم سواء.

فمخرج الحديث عندهما متحد، فالبينية في رواية مسلم هي بمعنى التحتية في لفظ أبي داود فإنه لا يمكن مع اتحاد مخرجه تعدد الصفة (انظر لا جديد في أحكام الصلاة .

س : متى يكون محل التورك ؟

ج : اختلف أهل العلم رحمهم الله في موضع التورك في الصلاة.

القول الأول: مذهب الحنابلة: أن التورك يكون في التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان، وأما إن كانت الصلاة ذات تشهد واحد، كصلاة الفجر أو السنن التي تُصلى مثنى مثنى، فإنه يجلس مفترشاً.

قال البهوتي رحمه الله في كشاف القناع : ثُمَّ يَجْلِس فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي مِنْ ثُلَاثِيَّةٍ، فَأَكْثَر مُتَوَرِّكًا؛ لحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، فَإِنَّهُ وَصَفَ جُلُوسَهُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ مُفْتَرِشًا، وَفِي الثَّانِي مُتَوَرِّكًا ، وَهَذَا بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، وَزِيَادَة يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا ، وَالْمَصِيرُ إلَيْهَا ، وَحِينَئِذٍ لَا يُسَنَّ التَّوَرُّكُ، إلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ أَصْلِيَّانِ، فِي الْأَخِيرِ مِنْهُمَا " انتهى.

القول الثاني: مذهب الشافعية: أن التورك مستحب في التشهد الأخير من الصلوات كلها، سواء كانت ذات تشهدين أو تشهد واحد.

لعموم حديث أبي حميد المتقدم، وفيه: (وإذا جلس في الركعة الأخيرة).

قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ تَشَهُّد الصُّبْح كَالتَّشَهُّدِ الْأَخِير مِنْ غَيْره ؛ لِعُمُومِ قَوْلُهُ: (فِي الرَّكْعَة الْأَخِيرَة) انتهى.

والراجح هو مذهب الحنابلة ؛ وقد اختاره علماء اللجنة الدائمة للإفتاء (الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن قعود).

س : هل الأفضل التورك أم والافتراش ؟

ج : أختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأوّل: الأفضل أن يجلس المصلّي في صلاته متورِّكًا مطلقًا؛ سواءً كان ذلك في الجلسة الوسطى أم الأخيرة. وهذا مذهب المالكيّة.

والأدلة على ذلك :

الأوَّل: ما أخرجه مسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه، من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه.

الثَّاني: ما أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى.

القول الثَّاني: الأفضل أن يجلس المصلّي في صلاته مفترشًا مطلقًا؛ سواءً كان ذلك في الجلسة الوسطى أم الأخيرة. وهذا مذهب الحنفيَّة.

والدَّليل: ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، من حديث وائل بن حجر الحضرمي ، قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: لأحفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها.

القول الثَّالث: التّفريق بين الجلسة الوسطى والأخيرة، فيجلس المصليّ مفترشًا في الجلسة الوسطى، ومتورِّكًا في الجلسة الأخيرة. وهذا مذهب الشَّافعيَّة ، والحنابلة.

والأدلَّة على ذلك :

الأوَّل: ما أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم «رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته.

الثَّاني: ولأنّ التّشهّد الأول أقصر من الثَّاني؛ لما يتضمنه الثاني من الذكر والدعاء، فافترش في الأول؛ لقصره، وتورك في الثَّاني لطوله.

منشأ الخلاف في المسألة: هو ما يُظن من التَّعارض بين الأحاديث المرويَّة في هذه المسألة؛ فسلك الحنفيّة مسلك ترجيح حديث وائل بن حجر على غيرها، وسلك المالكيّة مسلك ترجيح حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على غيرها، وسلك الشافعيّة والحنابلة مسلك الجمع بين تلك الأحاديث؛ ولا شك أن هذا المسلك هو أنسب تلك المسالك الثلاثة وأرجحها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ –)

س : هل هناك فرق بين الرجل والمرأة في صفة الصلاة ؟

ج : صلاة المرأة كصلاة الرجل مثلاً بمثل في كل حالاتها في السجود والجلوس وغير ذلك ، للأدلة الآتية :

١– قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري ، وهذا الخطاب يشمل الرجال والنساء .

٢– عموم قوله صلى الله عليه و سلم : إنما النساء شقائق الرجال رواه أبو داود والترمذي من حديث عائشة ، والدارمي من حديث أنس .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (– لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا، وتسدل رجليها في جانب يمينها –)

س : هل تختص المرأة عن الرجل في صفة الصلاة ؟

ج : نعم فإنها إذا جلست في محل التورك فإنها لا تتورك وإنما تسدل رجليها في جانب يمينها.

هذا هو المشهور في المذهب.

وقد سئل العلامة العثيمين رحمه الله: في معرض رده على قول الفقهاء: المرأة لا تجافي بل تضم نفسها، فإذا سجدت تجعل بطنها على فخذيها، وفخذيها على ساقيها... لأن المرأة ينبغي لها الستر وضمها نفسها أستر لها مما لو جافت.

قال رحمه الله: والجواب على هذا من وجوه:

أولاً: أن هذه العلة لا يمكن أن تقاوم عموم النصوص الدالة على أن المرأة كالرجل في الأحكام، لاسيما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فإن هذا الخطاب عامّ لجميع الرجال والنساء.

ثانياً: ينتقض هذا فيما لو صلت وحدها، والغالب والمشروع للمرأة أن تصلي وحدها في بيتها بدون حضرة الرجال، وحينئذ لا حاجة إلى الانضمام ما دام لا يشهدها رجال.

ثالثاً: أنتم تقولون إنها ترفع يديها، ورفع اليدين أقرب إلى التكشف من المجافاة، ومع ذلك تقولون يسنّ لها رفع اليدين، لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام.

س : ما الراجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة ؟

ج : أن المرأة تصنع كما يصنع الرجال في كل شيء فترفع وتجافي، وتمد الظهر في حال الركوع، وترفع بطنها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حال السجود... وتفترش في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، وفي التشهد الأخير في صلاة ليس فيها إلا تشهد واحد، وتتورك في التشهد الأخير في الثلاثية والرباعية.

مصادر الكتاب:

– الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين رحمه الله

– شرح متن زاد المستقنع للشيخ حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد.